

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي

ex

الدورة الرابعة والستون بعد المائة

164 EX/Décisions
م ١٦٤ ت/قرارات
باريس، ٢١/٦/٢٠٠٢

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته الرابعة والستين بعد المائة

(باريس، ٢١ - ٣٠ مايو/أيار ٢٠٠٢)

قائمة المشتركين (الممثلون ونوابهم)

رئيس المؤتمر العام: السيد أحمد جلالى (جمهورية إيران الإسلامية)

يحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية - المادة الخامسة / ألف، ١ (أ)
من الميثاق التأسيسي)

الأعضاء

الاتحاد الروسي^(١)

السيد يفغيني سيدوروف (رئيس اللجنة المالية والإدارية)	الممثل:
السيد بوريس تسييوف	النواب:
السيد أوليغ فاسنيتسوف	
السيد ميرغاياس شيرينسكي	
السيد فاليري يودين	
السيد غريغوري أوردزونيكيدزه	
السيدة تاتيانا غوريفا	
السيد إيغور شبينوف	
السيدة نينا سنوبكوف	
السيد أندري سكاتشكوف	
السيد ديمتري توراييف	
السيد اليكسندر غورزي	

اثيوبيا

السيدة جينيت زويده	الممثلة:
السيدة ساهلوروك زويده	النواب:
السيد جيرما أسفاو	
السيد وجيني آسيفا	

الأردن

السيد فوزي غرايبة	الممثل:
السيد واصف عازر	النواب:
السيد عيسى خبيص	
السيدة دينا قعوار	
السيد وليد الرفاعي	
السيد شحاده سليمان	
السيدة نيرمين قسوس	

(١) شارك السيد أليكسي فيدوتوف، وزير خارجية الاتحاد الروسي، في المناقشة الموضوعية.

اسبانيا

السيد فرانسيسكو فيليار	: الممثل
السيد خايمه ر. بونغا	: النواب
السيد لويس راماليو	
السيد بيو رودريغيس	
السيد سيرجيو بيريس اسبيخو	
السيد فرانسيسكو لوبيس روبيريس	
السيد اغوستين غانغوسو	
السيدة آينوا مول	

استراليا

السيد كينيث ويلتشاير (رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية)	: الممثل
السيد ماثيو بيك	: النواب
السيدة روبين شتيرن	
السيد ماثيو جيمس	
السيدة آن سيويكي	

ألمانيا (نائب الرئيس)

السيد نوربرت كلينغلر	: الممثل
السيد ستيفان ويكباخ	: النواب
السيد بيتر فون ويزيندونك	
السيد فرانك ويرنير	
السيد ميكائيل لاوبر	
السيد بيتر دوليكيس	
السيد كلاوس هيوفنر	
السيد تراوغوت شوفتهالر	
السيدة كارولا غروند	
السيدة ليلي بهماد	

أوكرانيا

السيد أناتولي أوريل	: الممثل
السيدة ناتاليا زارودنا	: النواب
السيد أليكسندر مازنيتشكو	
السيد أليكسندر دميانيوك	
السيد أوليه ياتسنيكفسكي	

إيران (جمهورية - الإسلامية)

السيد محمد توكُّل	: الممثل
السيد جواد صفائي	: النائبان
السيد محمد رضا كاشاني خطيب	

آيسلندا

السيد سفاين اينارسون
السيدة زيغريدور سنايفار
السيد هيلجي جيسلاسون
السيدة غودني هيلغادوتير

الممثل:
النواب:

إيطاليا

السيد فرانثيسكو كاروسو
السيدة توليا كارتوني
السيد جوفاني بوغليسي
السيد فرانثيسكو مارجيوتا بروغليو
السيد دافيد مورانتي
السيد ماريو بانارو
السيدة أليساندرا مولينا
السيدة مارينا ميزيتانو
السيدة مارغيريتا ساباتييني
السيدة تيريزا سافانيللا
السيد انريكو فيتشنتي
السيد ايزيو بوسوليتي

الممثل:
النواب:

باكستان

السيدة عطية عناية الله
السيد موسى جواد شوهان
السيد محمد نجم أكبر
السيدة رخصانا ضياء
السيد خيام أكبر
السيدة عائشة فاروقي
السيد م. شابير أنور

الممثلة:
النواب:

البرازيل

السيد جوزيه إسرائيل فارغاس
السيد جيلبرتو ف. ج. مورا
السيد جواو باتيستا لاناريو
السيد ألفارو لويس أوليفيرا
السيدة ماريا كارمن شليش فيرنانديس
السيدة ايزابيل دي أغيار باتريوتا بيريرا كارنيرو
السيد ادواردو دي مغالهايس روسا

الممثل:
النواب:

بنغلاديش

السيد محمد شاهد العلام

الممثل:

النائبان:

السيد جهانغير سعادة
السيد محمد محبوب الرحمان

بنين (نائب الرئيس)

الممثل:

السيد أولابي بابالولا جوزيف ياي

النواب:

السيد ريمون ت. ك. فينيكان

السيدة ايديث جيرمين ليسان

السيد فكتور جوزيف دويمه

السيد إيمانويل أوهان

البهاما

الممثل:

السيد دافيدسون هيپورن

النواب:

السيد بازيل ج. اوبراين

السيدة ماريلين ت. زونيكله

السيد فرانك دافيس

السيد كلود لو غري

بوركينافاسو

الممثل:

السيد لايا ساوادوغو

النواب:

السيد فيليب سافادوغو

السيد ج. بورايما كابوريه

السيد سليمان ويدراوغو

السيد مامادو ساوادوغو

بولندا

الممثل:

السيد جيرزي كلوكزوفسكي

النواب:

السيدة مالغورزاتا ديزيدو شيسكايا

السيد توماس أولوفسكي

السيدة أليكسندرا فاكلوفتشيك

السيد توماس كوموروفسكي

السيد ميتشيسلاف باشكوفسكي

بيرو

الممثل:

السيد خافيير بيريز دي كويلار

النواب:

السيد خوليو ادواردو مارتينييتي ماسيدو

السيد كارلوس فاسكينز كوراليس

السيد كارلوس كويتو كاريون

السيد ألفريدو بيكاسو دي أوياغ

السيد اميليو لاروسا

السيد كارلوس بريسينيو سالازار

بيلاروس

الممثل:

السيد اولادزيمير شتشانسني

النواب :
السيد فلاديمير سينكو
السيد أليكسندر إيزتومين
السيد رومان رومانوفسكي

تركيا

الممثل :
النواب :
السيد أورخان غوفينين
السيد بوزغورت آران
السيد فاكور اركول
السيد كمال الدين اروغور
السيد سبنم انسيسو

تنشاد

الممثل :
النواب :
السيد محمود حسين محمود
السيد مبايديكويه سوميل ياباو
السيد محمد عبد الكريم هانو
السيد دانييل دوغي

تونس

الممثل :
النواب :
السيد عبد الوهاب بوحدية
السيدة فائزة الكافي
السيد واصف شيحا
السيدة راضية جبالي

جامايكا

الممثل :
النواب :
السيد بورتشيل وايتمان
السيدة سيبيل كامبيل
السيدة سيلفيا ف. توماس
السيدة بربرة غلودون
السيدة دونا سكوت - موتلي
السيد آرنولدو فينتورا
السيد سيمون كلارك

الجزائر

الممثل :
النواب :
السيد محمد بجاوي
السيد محمد غوالي
السيد كمال بوغبة
السيدة خيرة وغيني
السيد سيد أحمد بغلي

جمهورية تنزانيا المتحدة

الممثل :
النائب :
السيد محمد شعبان شيا
السيد قاسم م. ج. مواوادو

الجمهورية الدومينيكية

السيدة ليل ديسبراديل (رئيسة اللجنة الخاصة)
السيدة ميغيلينا دومينغيس
السيدة ويندي مينا
السيدة ماريا ايلينا فاسكينز

الممثلة :
النائبات

جمهورية كوريا

السيد جاي ريونغ جانغ
السيد جوو سيوك كيم
السيد سانغ هيون أوم
السيد جونغ كو يو
السيد داي سو كانغ
السيدة هيه ران تشون
السيدة جي يون تشاي

الممثل :
النواب :

دومينيكا

السيد نيكولاس ج. ليفربول
السيد جورج إ. ويليامز

الممثل :
النائب :

رواندا

السيد ستانيسلاوس لواكابامبا
السيد أديسون نياندوي
السيد يوجين مونياكايانزا
السيد ديودين سيباشونغوره
السيد كريزولوغ كارانغاوا
السيد اليفاز باهيزي

الممثل :
النواب :

جورجيا (نائب الرئيس)

السيد غوتشا تشوغوفادزه
السيدة ناثيلا لاغيدزه
السيد بيتر ميتريفيلي

الممثل :
النائبان :

رومانيا

السيد أوجين ميهايسكو
السيد آيون ماكوفبي

الممثل :
النائب :

سلوفاكيا

السيد لودوفيت ستانيسلاف مولنار
السيدة ماريا كرازنوهورسكا
السيدة ماغدالينا بوخلودوفا

الممثل :
النائبان :

السنگال

السيد مصطفى سورانغ	: الممثل
السيد عثمان بلوندان ديوب	: النواب
السيد حسن هاني	
السيد مادو غييه	
السيد عمر با	

سوازيلاند

السيدة ليديا ماكوبو	: الممثلة
السيدة دوروثي ليتلر	: النائبة

سورينام

السيد كونيليس أ. ف. بيغو	: الممثل
السيد الن س. لي فو سجو	: النواب
السيد ادييل أ. كالان	
السيد جوني إ. باويرويدجو	
السيد جيرار أ. هيووات	
السيد أولتون فان جينديرين	

شيلي (نائب الرئيس)

السيد خايمه لافادوس	: الممثل
السيد أليخاندررو روجرس	: النواب
السيدة كارولينا روسيتي	
السيد باز بورتاليس	
السيدة بياتريس ريوسيكو	
السيدة سيلفيا بوسان	

الصين

السيد سينشنغ شانغ	: الممثل
السيد سوشونغ شانغ	: النواب
السيدة سياويو شو	
السيدة شويون شي	
السيدة شولان سو	
السيد كيشان زو	
السيد جيانجون شاي	
السيدة سويان وانغ	
السيد شونسيانغ دو	
السيد جيانغو تشه	
السيد يون لو	

عُمان (نائب الرئيس)

السيدة فوزية ناصر الفارسي	: الممثلة
---------------------------	-----------

النواب :
 السيد موسى حسن
 السيد كمال مكّي
 السيد محمد اليعقوبي
 السيد محمد الفرعي

فانواتو

الممثل :
 السيد جاك سيسه
 النائبان :
 السيد جورج أندروز
 السيد سيرج ليواوا

فرنسا

الممثل :
 السيد جان ميوزيتيلي
 النائب :
 السيد جان فافيه
 السيدة سيلفي دي بروشار
 السيد جاك لاجوا
 السيد جان- بيير بوايه
 السيد جان- بيير رينيه
 السيدة كاترين دومينيل
 السيد آرنّي ايانكو
 السيدة سيلفيان لوغران
 السيد فرانسوا بنغيبي
 السيدة كاترين سويري
 السيد سيباستيان سيورون
 السيد كريستوف فاليا- كوليري

الفلبين

الممثل :
 السيد هكتور ك. فيلارويل
 النائبان :
 السيدة روزاريو غ. مانالو
 السيدة دينّا أونغبين- ريكتو

فيتنام (نائب الرئيس)

الممثل :
 السيد ليه كينه تاي
 النائب :
 السيد سانه تشاو فام
 السيد دوّك تام فو
 السيدة تي نهو في نغوين
 السيد منه توان هو
 السيدة فام فان هونغ نغوين
 السيد آنه كوانغ فو

كوبا

الممثل :
 السيد ميغيل بارنيت لانزا

النواب :
السيد رولاندو لوبيز ديل آمو
السيد راؤول روا كوري
السيد خوان لويس مارتين تشافيز
السيدة ديانا كارميناته بيريز
السيد لورنزو مينيديز ايتشيفاريا

الكويت

الممثل :
النائبان :
السيد حسن الابراهيم
السيد طالب الباغلي
السيد محمد الشطي

كينيا

الممثلة :
النواب :
السيدة جوديث مبولا باهيموكا
السيد بواز ك. مبايا
السيد فريديريك م. ماكندي
السيد سليم م. سليم
السيد جوليوس ك. لاراما

ماليزيا

الممثل :
النواب :
السيد محمد موسى
السيد بوانغ أمبرن
السيد ابراهيم نور عزمي
السيد رجاء أحمد رجاء قمر الدين
السيد ك. ل. لويس
السيد عبد الله نهار الدين
السيد ابراهيم إرمورهيزام
السيد ك. س. داس

مدغشقر

مصر

الممثل :
النواب :
السيد مفيد محمود شهاب
السيدة تهاني عمر
السيد محمد سامح عمرو
السيدة منحة محروس باخوم

المغرب

الممثلة :
النواب :
السيدة عزيزة بناني (رئيسة المجلس التنفيذي)
السيد صلاح الدين الحنصلي
السيدة سعاد الإدريسي الحسني
السيد رشيد سغروشني

المكسيك

السيد ريس تاميس غيرا	: الممثل
السيد خافيير باروس فاليرو	: النواب
السيدة مابل ديل بيلار غوميس أوليفر	
السيدة أدريانا فالاديس دي مولينيس	
السيد اسماعيل مادريغال موناريس	
السيدة كلارينا أغوستيني ديلمار	

ملاوي

السيد توسه رابسون أودالا	: الممثل
السيد أحمد خاروديا	: النواب
السيد ن. س. نغويرا	
السيد أوفرتون ب. مازوندا	
السيد فرانسيس ر. مكانداويره	

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى**وايرلندا الشمالية**

السيد ديفيد ل. ستانتون	: الممثل
السيدة كريستين أتكينسون	: النواب
السيدة فكتوريا هاريس	
السيد كينريك غوش	
السيد سايمون تشامبرز	
السيدة هيلاري آيزون	

موزمبيق

السيدة ليليا م. س. كاريير مومبله	: الممثلة
السيد جانواريو موتاكيبها	: النائبان
السيد فيليمون ج. تسامبه	

نيجيريا

السيد مايكل آبيولا أومولبوا	: الممثل
(رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية)	
السيد يونغ مكاولي أوجيكالا نوافور	: النواب
السيدة فاطمة عثمان	
السيد يمي ليجادو	

الهند

السيد ت. ن. تشادورفيدي	: الممثل
السيدة نيلام د. سابهاروال	: النائبان
السيد فينود فونيا	

هولندا

الممثل:

السيد لويس بيتر فان فلييت
(رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات)

النواب:

السيد هيرالد فورنيفيلد
السيدة ليتيكة فان فوشت تيبسن
السيد ريكس سميتس
السيدة ايغا فان جينيكن
السيدة روس مول

اليابان

الممثل:

السيد فوميكي تاكاهاشي
السيد توشيكازو إيشينو
السيد نوريوكي ماتسوكاوا
السيد تاكاهيزا تسوغاوا
السيد كيزوكه أوتاني
السيد هيروشي كاتسوهيرا
السيدة مانامي موراكاشي
السيد تورو يوشيكوا
السيد أريكو كاني

النواب:

اليونان

الممثل:

السيد فاسيليس فاسيليكوس
السيد اليكسندروس راليس
السيدة صوفيا زكاربادو
السيدة ايليني ميثوديو
السيد جورج بيتسوتاس
السيدة أليس فاتسينا

النواب:

الممثلون والمراقبون

منظمات الأمم المتحدة

السيد جان- دانبييل لوروا	مكتب العمل الدولي
السيد ايفلوفي بونيف	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
السيد هانس فان جينكل السيدة كاترينا كاسولو	جامعة الأمم المتحدة
السيد ايف شارباك السيد مير كونولي	منظمة الصحة العالمية

المنظمات الدولية الحكومية

السيدة فرانس ديجو	المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (ايكروم)
السيد جون ماديسون السيد جيل فونتين السيدة ليندا جيمس	اللجنة الأوروبية
السيد فيكتور كواسي	مؤتمر وزراء الشباب والرياضة للبلدان الناطقة بالفرنسية
السيد ناصيف حتي السيد سيدي ولد شيخ وهفو السيدة هالة قزمانى هيجر السيدة لارا بورجي	جامعة الدول العربية
السيد برناردينو أوسيو	الاتحاد اللاتيني

الأمانة

السيد كويشيرو ماتسورا (المدير العام)، السيد مارسيو نوغويرا باربوسا (نائب المدير العام)، السيد جون ساغار دانبييل (مساعد المدير العام للتربية)، السيد والتر رودولف إيرديلين (مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية)، السيد باتريسيو بيرنال (مساعد المدير العام، الأمين التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات)، السيد بيير سانه (مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية)، السيد منير بوشناقى (مساعد المدير العام للثقافة)، السيد عبد الوحيد خان (مساعد المدير العام للاتصال والمعلومات)، أحمد صالح الصياد (مساعد المدير العام للعلاقات الخارجية والتعاون)، السيد نوريني ريمي تيجاني- سيربوس (مساعد المدير العام، إدارة أفريقيًا)، السيدة أليونورا ميتروفانوف (مساعدة المدير العام للإدارة)، السيدة فرنسواز ريفيير (مساعدة المدير العام، مديرة مكتب المدير العام)، السيدة موريل هارتي دي بييربورغ (الناطق باسم المدير العام)، السيد عبد القوي أحمد يوسف (المستشار القانوني)، السيد محمد الشعبي (أمين المجلس التنفيذي)، وأعضاء آخرون من الأمانة.

المحتويات

الصفحة

١	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب	١
١	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين الثانية والستين والثالثة والستين بعد المائة	٢
١	تنفيذ البرنامج	٣
١	تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام	٣,١,١
٣	تقرير المدير العام عن عملية الإصلاح	٣,١,٢
٥	التربية	٣,٢
٥	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى بشأن إنشاء مركز إقليمي لتخطيط التربية، في الشارقة، تحت رعاية اليونسكو	٣,٢,١
٥	تقرير المدير العام عن تنفيذ ومتابعة إطار عمل داكار	٣,٢,٢
٦	جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وملاحظات المدير العام عليه	٣,٢,٣
٧	جائزة الأمير جابر الأحمد الجابر الصباح للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقلياً	٣,٢,٤
٩	العلوم الطبيعية	٣,٣
٩	تقرير المدير العام عن الشروع في تشغيل معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية	٣,٣,١
١٠	الاقتراحات الأولية للمدير العام بشأن برنامج أنشطة اليونسكو للسنة الدولية للمياه العذبة	٣,٣,٢
١٠	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى بشأن اقتراح إنشاء مركز دولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (سيزامي) تحت رعاية اليونسكو	٣,٣,٣
١١	العلوم الاجتماعية والإنسانية	٣,٤
١١	تقرير المدير العام عن التدابير التي يتعين اتخاذها على ضوء اجتماع المائدة المستديرة لوزراء العلوم بشأن أخلاقيات البيولوجيا (٢٢-٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١)	٣,٤,١
١٢	متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب	٣,٤,٢
١٣	تعديل نظام جائزة اليونسكو - مادانجيت سنغ لتعزيز التسامح واللاعنف	٣,٤,٣
١٥	الثقافة	٣,٥
١٥	دراسة بشأن إنشاء آلية إدارية ومالية معززة لتنفيذ المشروع الخاص بـ"إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"	٣,٥,١
١٥	التقرير المرحلي عن إعداد اتفاقية دولية لصون التراث الثقافي غير المادي	٣,٥,٢
١٦	القدس وتطبيق القرار ١٦٦٢ م/ت/٣,٥,٣	٣,٥,٣
١٧	إنشاء فريق عمل لاستطلاع ودراسة السبل والوسائل الممكنة لتهيئة الظروف اللازمة للوقاية من التدمير المتعمد للمعالم والمواقع ذات الأهمية الثقافية	٣,٥,٤

الصفحة

١٧	الاتصال والمعلومات	٣,٦
١٧	تقرير المدير العام عن مشروع ميثاق بشأن صون التراث الرقمي	٣,٦,١
١٨	أساليب عمل المنظمة	٤
١٨	أساليب عمل المجلس التنفيذي	٤,١
١٩	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية	٥
١٩	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن	٥,١
١٩	اقتراحات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن شروط وإجراءات بحث المسائل المتعلقة بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو	٥,٢
٢٠	مشروع تعديلات على النظام العام لمنح الجوائز المخصصة لمكافأة الأعمال الجليلة في مجال محو الأمية	٥,٣
٢١	المسائل الإدارية والمالية	٦
٢١	تقرير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ وعن التحويلات التي أجريت بين أبواب الميزانية لغرض إقفال حسابات الفترة المالية ٢٠٠٠-٢٠٠١	٦,١
٢٢	تقرير المدير العام عن الاقتراحات المالية بشأن استخدام الرصيد غير المنفق من الاعتمادات الأصلية المذكورة في الوثيقة ٣٠م/٥ المعتمدة وعن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٦,٢
٢٧	تقرير المدير العام عن الموارد الخارجة عن الميزانية	٦,٣
٢٨	تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ	٦,٤
٢٨	التقرير السنوي للمدير العام عن استخدام الخبراء الاستشاريين في الأمانة	٦,٥
٢٨	تقرير المدير العام، المعدّ بالتنسيق مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو	٦,٦
٢٩	تقرير المدير العام، المعدّ بالتنسيق مع لجنة المقر، عن المكاتب التي تشغلها المنظمات غير الحكومية	٦,٧
٣٠	تقرير المدير العام عن التدابير المقترحة لتحسين التوزيع الجغرافي للموظفين في المنظمة تحسيناً ملحوظاً	٦,٨
٣٠	تقرير مرحلي عن وضع مكتب برازيليا	٦,٩
٣١	تعليقات المدير العام على أنشطة مكتب الإشراف الداخلي في عام ٢٠٠١ واستراتيجيته لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٦,١٠
٣١	التقرير السنوي (٢٠٠١) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المدير العام	٦,١١
٣٢	تقرير المدير العام عن تكاليف تشغيل المجلس التنفيذي	٦,١٢
٣٢	تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٦,١٣
٣٢	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية	٧
٣٢	القرارات والأنشطة الحديثة لمنظمات الأمم المتحدة والتي تهم اليونسكو	٧,١

الصفحة

٣٢	٧,١,١	عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع
٣٣	٧,١,٢	سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي
٣٣	٧,١,٣	البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات
٣٤	٧,١,٤	العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم ٢٠٠١-٢٠١٠
٣٥	٧,١,٥	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية
٣٥	٧,١,٦	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً
٣٦	٧,١,٧	المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها
٣٦	٧,١,٨	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا)
٣٧	٧,٢	تقرير المدير العام عن التدابير العملية المتخذة، بما يلائم كل حالة وبالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية، من أجل تحسين أوضاع لجانها الوطنية والقدرات التنفيذية لهذه اللجان
٣٨	٧,٣	العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة
٣٩	٧,٤	تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهتم باليونسكو
٣٩	٧,٤,١	الموظفون الفنيون الشباب في مجموعة مختارة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: التوظيف، والإدارة، والاستبقاء (JIU/REP/2000/7)
٣٩	٧,٤,٢	السياسات والممارسات المتبعة في مجال استعانة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بخدمات الشركات الخاصة للاستشارة الإدارية (JIU/REP/99/7)
٤٠	٧,٥	العلاقات مع أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة من (CMS)، ومذكرة تفاهم بهذا الشأن
٤٠	٨	موضوعات عامة
٤٠	٨,١	بناء مجتمعات المعرفة
٤٠	٨,٢	تطبيق القرار ١٦٦٢ م ت/٩,٢ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
٤١	٨,٣	اقتراح شامل ومفصل من المدير العام بشأن تطبيق استراتيجية للاتصال وإعلام الجمهور
٤١	٨,٤	تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في الاستعداد لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وعن نتائجه المتوقعة
٤١	٨,٥	تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترة عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١
٤٢	٨,٦	متابعة حلقة التدارس الدولية بشأن النهج الاستشرافية والاستراتيجية للتجديدية لصالح تنمية افريقيا في القرن الحادي والعشرين (٨-٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١)
٤٣	٨,٧	مواعيد انعقاد الدورة الخامسة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي (بما في ذلك اجتماعات هيئاته الفرعية)
٤٤		بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدتا يوم الثلاثاء ٢١ مايو/أيار ويوم الأربعاء ٢٩ مايو/أيار ٢٠٠٢

١ اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب
(١٦٤م ت/١ (مؤقتة) معدلة، و ١٦٤م ت/٢ و ١٦٤م ت/إعلام ١ ومعدلة)
اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقتين ١٦٤م ت/١ (مؤقتة) معدلة
و ١٦٤م ت/إعلام ١ ومعدلة.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (ب ع خ): البنود ٣,٢,١ و ٣,٢,٢ و ٣,٢,٣ و ٣,٣,٢ و ٣,٤,١ و ٣,٤,٢ و ٣,٥,٢ و ٣,٥,٣ و ٣,٥,٤ و ٣,٦,١ و ٣,٦,٣ و ٥,٣ و ٧,١ و ٨,٢ و ٨,٣ و ٨,٤ و ٨,٦؛ والبنود ٣,١,١ و ٣,٢,٤ و ٣,٣,٣ و ٦,٢ و ٧,٢ فيما يتعلق بجوانبها البرنامجية.

٢ - اللجنة المالية والإدارية (م إ): البنود ٣,١,٢ و ٣,٤,٣ و ٣,٥,١ و ٦,١ و ٦,٣ و ٦,٤ و ٦,٥ و ٦,٦ و ٦,٧ و ٦,٨ و ٦,١١ و ٦,١٢ و ٧,٤,١ و ٧,٤,٢؛ والبنود ٣,١,١ و ٣,٢,٤ و ٣,٣,٣ و ٦,٢ و ٦,٩ و ٦,١٠ و ٧,٢ فيما يتعلق بجوانبها الإدارية والمالية.

ووافق المجلس التنفيذي على اقتراحات المكتب الواردة في الوثيقة ١٦٤م ت/٢ بشأن البندين التاليين من جدول الأعمال:

٣,٣,١ تقرير المدير العام عن الشروع في تشغيل معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي
لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية (١١م ت/١٦٤)

٧,٥ العلاقات مع أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (CMS)، ومذكرة تفاهم بهذا الشأن
(١٤م ت/١٦٤)

وأحال البند ٥,٣ - مشروع تعديلات على النظام العام لمنح الجوائز المخصصة لمكافأة الأعمال الجليلة في مجال
محو الأمية - إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية.

(١٦٤م ت/مح ١)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الثانية والستين بعد المائة والثالثة والستين بعد المائة
(١٠-١ و ١٦٣م ت/مح ٣-١)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورتيه الثانية والستين بعد المائة والثالثة والستين بعد المائة.

(١٦٤م ت/مح ١)

٣ تنفيذ البرنامج

٣,١,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام

(١٦٤م ت/٤ (الجزء الأول وضميمة والجزء الثاني)، و ١٦٤م ت/إعلام ٧، و ١٦٤م ت/إعلام ٨،
و ١٦٤م ت/إعلام ١٠ وضميمة، و ١٦٤م ت/٥١ وتصويب، و ١٦٤م ت/٥٢ (الجزآن الأول والثاني)

أولا

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثائق ١٦٤م ت/٤ (الجزء الأول وضميمة)، و ١٦٤م ت/إعلام ٨، و ١٦٤م ت/إعلام ١٠ وضميمة،

٢ - يحيط علما بمضمونها.

(١٦٤م ت/مح ٨)

ثانياً معدل تنفيذ البرنامج والميزانية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٦٤ م/ت/٤ (الجزء الثاني)، و ١٦٤ م/ت/٧، و ١٦٤ م/ت/٨، و ١٦٤ م/ت/١٠،
- ٢ - يلاحظ أنه لئن بلغ المعدل الإجمالي لتنفيذ البرنامج والميزانية لفترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١ نسبة ٩٨,٦٪، فقد كان هناك نقص كبير في الإنفاق على البرامج بالمقارنة بالاعتمادات المخصصة لها في الوثيقة ٣٠ م/٥ المعتمدة، وأعيد تخصيص نسبة كبيرة من الاعتمادات غير المستخدمة، لتغطية نفقات إدارية؛
- ٣ - ويعرب عن قلقه إزاء استمرار التجاوز المسجل في بعض بنود الإنفاق، ولا سيما في بندي أسفار المشاركين في اجتماعات وأسفار الموظفين في مهام رسمية، ويذكر بالدعوة الموجهة إلى المدير العام، والواردة في القرار ١٦١ م/ت/٣,١,١، لإيلاء عناية خاصة لضرورة تأمين مراقبة فعالة على هذه المصروفات في فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- ٤ - ويؤكد من جديد دعوته الموجهة إلى المدير العام، والواردة في القرار ١٦٢ م/ت/٣,١,١، لوضع نظام للميزانية والمخصصات المالية يكفل، قدر الإمكان، تطابق المصروفات مع المخصصات المالية المقررة؛
- ٥ - كما يؤكد من جديد دعوته الموجهة إلى المدير العام، والواردة في القرار ١٦٠ م/ت/٣,١,١، للقيام، في قسم مستقل من التقارير المقبلة عن تنفيذ البرنامج والميزانية، بتحديد الأنشطة التي يختلف الإنفاق عليها عن المصروفات المتوقعة بنسبة تزيد على ١٥٪؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه إزاء المعدل المنخفض لتنفيذ الأنشطة الممولة من خارج الميزانية؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى تحسين عرض المعلومات المالية في تقريره عن فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بغية بيان المصروفات من جميع مصادر الموارد المالية للبرنامج وتحقيق تطابق واضح بين الإيرادات والمصروفات.

(١٦٤ م/ت/مح ٨)

ثالثاً

إعادة بناء النظم التعليمية والثقافية الفلسطينية وإصلاحها

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد استمع إلى تقديم المدير العام، وإلى المناقشات بشأن تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام،
- ٢ - وإذ يذكر بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، واتفاقية لاهي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤) والبروتوكول المتعلق بها، والاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠)، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ١٦٢ م/ت/٣,٥,١ بشأن حماية التراث الثقافي: الأفعال التي تشكل "جريمة ضد التراث المشترك للبشرية"،

- ٤ - كما يذكّر بجميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالنزاع المعني، ولا سيّما المقررات ١٣٩٧ و ١٤٠٢ و ١٤٠٣ الصادرة عن مجلس الأمن للأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٢٧/٥٣ بشأن بيت لحم ٢٠٠٠،
- ٥ - يعرب عن تأييده بلا تحفظ للجهود التي يعتزم المدير العام بذلها، ضمن مجالات اختصاص اليونسكو، من أجل إعادة بناء وإصلاح المؤسسات والبنى الأساسية والتجهيزات الفلسطينية في ميادين التربية والثقافة والاتصال، التي دُمرت أو تضررت كلياً أو جزئياً بسبب إعادة احتلال القوات الإسرائيلية للمدن الفلسطينية؛
- ٦ - ويشجب أعمال التدمير والإضرار بالتراث الثقافي وبالمؤسسات والبنى الأساسية، ولا سيّما بمبنى الإذاعة والتلفزيون والمباني التابعة للنظام التعليمي الفلسطيني؛
- ٧ - ويساند مبادرات المدير العام الرامية إلى إيفاد بعثة لليونسكو مشتركة بين القطاعات إلى المنطقة في أقرب وقت ممكن من أجل تقييم احتياجات إعادة البناء في فلسطين، في شتى مجالات اختصاص المنظمة؛ وإلى تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في إطار الاتفاق المبرم بين المنظمة والسلطة الفلسطينية؛ وإلى عقد اجتماع إعلامي لجميع المندوبين الدائمين يخصص كلياً لمسائل إعادة البناء وتحقيق المصالحة في الشرق الأوسط؛
- ٨ - ويتبنى اقتراح المدير العام الرامي، على سبيل الإسهام في إحلال الثقة في المنطقة، إلى تخصيص مبلغ ١٣٥٠٠٠ دولار من المبالغ غير المنفقة من اعتمادات فترة العامين الماضية من أجل إعادة بناء وإصلاح النظم التعليمية والثقافية الفلسطينية المتضررة وكذلك التراث الثقافي؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة وتعزيز إعداد مشروعات لإعادة بناء النظم التعليمية والثقافية والإعلامية في فلسطين وإصلاح هذه النظم وإعادة تشغيلها، بهدف تمكين اليونسكو من الاضطلاع بدور نشيط في إعادة إحلال السلام في المنطقة وفي بناء علاقات تقوم على الثقة؛
- (ب) مواصلة ومضاعفة جهوده من أجل ضمان إسهام المجتمع الدولي في الصندوق الخاص الذي يقترحه المدير العام إنشائه لتمويل الأنشطة ذات الأولوية في فلسطين؛
- ١٠ - ويناشد الدول والمنظمات والمؤسسات والأفراد أن يسهموا بسخاء في تزويد هذا الصندوق الخاص بالأموال؛
- ١١ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(١٦٤ م/ت/مح ٩)

٣,١,٢

تقرير المدير العام عن عملية الإصلاح (١٦٤ م/ت/٥) (الأجزاء الأول والثاني والثالث) و ١٦٤ م/ت/٨، و ١٦٤ م/ت/٩، و ١٦٤ م/ت/١٠، و ١٦٤ م/ت/٥٢) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٦٤ م/ت/٥ (الأجزاء الأول والثاني والثالث)، و ١٦٤ م/ت/٨، و ١٦٤ م/ت/٩، و ١٦٤ م/ت/١٠،

أولاً سياسة الموظفين

- ٢ - يحيط علماً بالعمل المنجز لمراجعة سياسة الموظفين، بما في ذلك قضايا الحشد، والترقية، والتناوب، والترتيبات التعاقدية، والتقدم الوظيفي، ورفاه الموظفين، وبخطة التنفيذ وجدوله الزمني؛
- ٣ - ويلاحظ على وجه الخصوص تخفيض عدد شاغلي الوظائف من درجة مدير-١ وما فوقها؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل تنفيذ سياسة الموظفين الجديدة، مع تطبيق نظام للتدريب وتقييم الأداء، وأن يقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في دورته السادسة والستين بعد المائة؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يضع استراتيجية متوسطة وطويلة الأجل للتوظيف في اليونسكو، وذلك من حيث العدد الإجمالي للموظفين، والتناسب بين عدد الموظفين الدائمين وعدد المهنيين المعيّنين بموجب عقود قصيرة الأجل، وبين الموظفين في المقر وفي الميدان، وأن يقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في دورته السادسة والستين بعد المائة.

ثانياً

النظامان المتكاملان الجديان للمعلومات الإدارية

- ٦ - ويحيط علماً بالعمل المنجز من أجل تطبيق النظامين المتكاملين الجديين للمعلومات الإدارية؛
- ٧ - ويرحب بالانتقال عملياً نحو أسلوب البرمجة والميزنة البنيتين على النتائج، ولا سيما من خلال الاستخدام المنهجي "لنظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج" (سيستر - SISTER) من أجل إعداد وتنفيذ خطط عمل المنظمة لفترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- ٨ - كما يرحب بالبدء بتطبيق "نظام المالية والميزانية" (فابس - FABS) الجديد في المقر، ويشجع على مواصلة نشره في الأمانة بأسرها؛
- ٩ - ويحيط علماً بالمشكلات التي اعترضت تطبيق النظامين الجديين للمعلومات الإدارية، وبالتدابير التي اتخذت أو يعتزم اتخاذها لحل هذه المشكلات؛
- ١٠ - ويلاحظ مع القلق أن التمويل الكامل لبرنامج الأدوات الجديدة للإدارة لم يتم تأمينه حتى الآن؛
- ١١ - ويكرر نداءه إلى الدول الأعضاء للنظر في إمكانية تقديم مساهمات طوعية لاستكمال الموارد المالية المتاحة، ويعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي قدمت مثل هذه المساهمات بالفعل؛
- ١٢ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل تنفيذ برنامج الأدوات الجديدة للإدارة وأن يقدم إليه تقريراً في هذا الصدد في دورته السادسة والستين بعد المائة.

ثالثاً

تحقيق اللامركزية

- ١٣ - ويحيط علماً بالجهود التي بذلها المدير العام لتنفيذ خطة العمل بشأن اللامركزية، وبالتقدم المحرز والتدابير المزمع اتخاذها في فترة العامين الحالية؛
- ١٤ - وإذ يضع في اعتباره أهمية التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، يعرب عن تأييده لمبادرة المدير العام الخاصة بإنشاء مكتب قطري لليونسكو في كابول لفترة زمنية محددة وذلك بالنظر إلى الأوضاع الحالية السائدة في أفغانستان وإلى قرارات وأنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال؛

١٥- ويدعو المدير العام إلى أن يواصل تنفيذ خطة العمل بشأن اللامركزية وأن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة تقريراً بهذا الشأن، ولا سيما فيما يخص الأمور التالية:

(أ) التدابير المتخذة لتعزيز وترشيد وتحسين قدرات المكاتب الجامعة، من حيث الموارد البشرية والمالية، لضمان تقديم خدمات متعددة التخصصات واستغلال الخبرة المحلية بالتعاون مع الدول الأعضاء؛

(ب) الإجراءات المتخذة لتأمين استخدام الاعتمادات على أساس اللامركزية طبقاً للأهداف الواردة في الوثيقة ٣١/م٥ المعتمدة مع بيان التوزيع الجغرافي لهذه الاعتمادات؛

(ج) الإجراءات المتخذة لضمان المزيد من التعاون فيما بين المكاتب الإقليمية والجامعة والقطرية، وبين كل مكتب جامع والدول الأعضاء المعنية بنشاطه؛

(د) التعديلات الواجب إدخالها في مرجع اليونسكو الإداري من أجل تطويع النظام الإداري للمنظمة لاحتياجات الوحدات الميدانية.

(١٦٤م ت/مح ٨)

٣,٢ التربية

٣,٢,١ تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى بشأن إنشاء مركز إقليمي لتخطيط التربية، في الشارقة، تحت رعاية اليونسكو (١٦٤م ت/٦ وتصويب، و ١٦٤م ت/٥١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس التقرير الذي قدمه المدير العام في الوثيقة ١٦٤م ت/٦ وتصويب، عن دراسة الجدوى بشأن إنشاء مركز إقليمي لتخطيط التربية، في الشارقة، تحت رعاية اليونسكو،

٢ - يعرب عن امتنانه للإمارات العربية المتحدة لالتزامها بتمويل إنشاء المركز وتشغيله تمويلًا كاملاً؛

٣ - وإن يلاحظ مع التقدير التطور الذي أحرز في المناقشات بين الإمارات العربية المتحدة والمدير العام،

٤ - يدعو المدير العام إلى مواصلة مناقشاته وإلى تقديم تقرير عن إنشاء المركز تحت رعاية اليونسكو إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة وإلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين.

(١٦٤م ت/مح ٨)

٣,٢,٢ تقرير المدير العام عن تنفيذ ومتابعة إطار عمل داكار (١٦٤م ت/٧، و ١٦٤م ت/٥١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤م ت/٧،

٢ - يحيط علماً بالتقرير عن تنفيذ ومتابعة إطار عمل داكار؛

٣ - ويؤكد من جديد عزمه على إعطاء الأنشطة الخاصة بمتابعة المنتدى العالمي للتربية، مكانة هامة ومركزية في برنامج اليونسكو للتربية، وذلك على المستوى القطري على وجه التحديد، ولا سيما عن طريق تعزيز قدرات قطاع التربية على العمل والمبادرة؛

- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يعزز زخم العمل الجماعي فيما يخص متابعة إطار عمل داكار وفقاً للأولويات المحددة في الوثيقتين ٤/م٣١/٤ المعتمدة و ٥/م٣١/٥ المعتمدة وفي بيان الفريق الرفيع المستوى؛
- ٥ - ويشكر الدول الأعضاء التي أسهمت بسخاء في تعبئة الموارد المالية من أجل تنفيذ إطار عمل داكار؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة إطار عمل داكار، ولا سيما فيما يخص أوضاع تنفيذ الخطط الوطنية للتعليم للجميع على ضوء الاستراتيجية الشاملة للتعليم للجميع، بما في ذلك ما يلزم من تعبئة الموارد وخطط الترويج والاتصال، في جميع أنحاء العالم بلا استثناء.

(١٦٤ م/ت/مح ٨)

٣,٢,٣ جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وملاحظات المدير العام عليه (١٦٤ م/ت/٨، و ١٦٤ م/ت/٥١) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/٨،
- ٢ - ونظراً للتحسينات التي طرأت على إدارة الجامعة، وملاءمة وجودة برامجها الخاصة بالتدريب والبحث، ولدورها كخلية تفكير لمنظومة الأمم المتحدة،
- ٣ - ويعترف بأن التحسينات الملحوظة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجهود التي يبذلها مجلس الجامعة ومديريها من أجل تطبيق التوصيات التي وضعتها وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة (JIU/REP/98/3)،
- ٤ - يعرب عن ارتياحه لتطوير برنامج وأنشطة جامعة الأمم المتحدة؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره للتعاون النشط القائم بين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة في المجالات التي تهم الطرفين؛
- ٦ - ويعرب عن عرفانه لحكومة اليابان، التي يوجد فيها مقر الجامعة، على ما تقدمه من دعم مالي وفكري لجامعة الأمم المتحدة، وخاصة عن طريق صندوقها الخاص بالهبات وعن طريق مساهماتها الطوعية؛
- ٧ - ويحث جامعة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع نطاق مراكزها وبرامجها المعنية بالبحث والتدريب ويعرب عن شكره للدول الأعضاء التي تستضيف هذه المراكز والبرامج، على التزامها بالمثل العليا للجامعة، وعلى ما تقدمه من دعم مالي وفكري؛
- ٨ - كما يعرب عن عرفانه للحكومات الأخرى والمنظمات التي ساهمت في صندوق الهبات وصندوق التشغيل الخاصين بالجامعة وقدمت الدعم من أجل تنفيذ برامجها؛
- ٩ - ويؤكد من جديد توصياته السابقة بشأن مواصلة التعاون بين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة ولا سيما عن طريق برنامج اليونسكو لتوأمة الجامعات والكراسي الجامعية، ومتابعة المؤتمرين العالميين للتعليم العالي والعلوم، وعن طريق البرامج المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان، والسلام، وتسوية النزاعات، والتنمية المستدامة، والثقافة، والاتصال، والعلوم الإنسانية والاجتماعية؛
- ١٠ - ويجدد تأييده لمجلس الجامعة ومديريها؛
- ١١ - ويحث الجامعة على مواصلة تجديد بنيتها وإدارتها وبرامجها عن طريق تطبيق التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة؛

- ١٢- ويدعو الجامعة إلى إدماج الحوار بين الثقافات والحضارات على نحو أفضل في برامجها وأنشطتها؛
- ١٣- ويدعو المدير العام إلى تعزيز التعاون مع جامعة الأمم المتحدة في إطار جميع البرامج الرئيسية وإلى إبلاغ رئيسة مجلس الجامعة ومدير الجامعة بنص هذا القرار.

(١٦٤ م/ت/مح ٨)

٣,٢,٤ جائزة الأمير جابر الأحمد الصباح للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقلياً (١٦٤ م/ت/٩ وتصويب، و ١٦٤ م/ت/٥١) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/٩ وتصويب المتعلقة بإنشاء جائزة الأمير جابر الأحمد الصباح للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقلياً،
- ٢ - وإذ يرى أن أهداف الجائزة تتفق مع أهداف اليونسكو المبينة في الفقرتين الثانية والسادسة من ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو، وفي الفقرة ٢ (ج) من مادته الأولى،
- ٣ - يعرب لحكومة الكويت ولصاحب السمو الأمير جابر الأحمد الصباح، أمير الكويت، عن بالغ امتنانه لهذه المبادرة وللعرض السخي الذي قدمه بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي؛
- ٤ - ويوافق على النظام الأساسي لجائزة الأمير جابر الأحمد الصباح للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقلياً الوارد نصه في الملحق ١ لهذا القرار؛
- ٥ - ويحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص المفتوح لهذه الجائزة والوارد نصه في الملحق ٢ لهذا القرار.
- (١٦٤ م/ت/مح ٨)

الملحق ١

النظام الأساسي لجائزة الأمير جابر الأحمد الصباح للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقلياً

١ - الغرض

تهدف هذه الجائزة إلى مكافأة المساهمات التي يقدمها أفراد أو جماعات أو منظمات أو مراكز متخصصة في مجالات تتعلق بالتربية الخاصة لصالح المعوقين عقلياً. وينبغي أن تكون هذه المساهمات منسجمة مع سياسة وأهداف اليونسكو، وأن تكون في الوقت نفسه ذات صلة بالبرامج التي تضطلع بها المنظمة في هذا المجال، ولا سيما برامج تعليم وتدريب هذه الفئة من المجتمع. كما ترمي الجائزة إلى مكافأة الأشخاص والرابطات على إسهامهم في الجهود التربوية التي تبذل لصالح هذه الشريحة من المجتمع.

٢ - اسم الجائزة وقيمتها

- ٢,١ تسمى هذه الجائزة، المكونة من شهادة ومبلغ مالي، "جائزة الأمير جابر الأحمد الصباح للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقلياً".
- ٢,٢ يحدد المدير العام قيمة الجائزة على أساس الفوائد التي يدرها استثمار المبلغ الذي قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي والذي قدمته حكومة الكويت لهذا الغرض؛ وينبغي أن تستخدم هذه الفوائد أيضاً لتسديد تكاليف إدارة الجائزة وفقاً للمادة ٣ من النظام المالي للحساب الخاص لجائزة الأمير جابر الأحمد الصباح للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقلياً.

٣ - تواتر منح الجائزة

تمنح الجائزة مرة كل عامين، مناصفة بين فائز من بلد عربي وفائز من بلد غير عربي.

٤ - الشروط المطلوبة

يجب أن يكون المرشحون (من أفراد أو جماعات أو مؤسسات) قد أسهموا بأعمال قيمة في مجال البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية ذات الصلة بالاحتياجات التربوية الخاصة للمعوقين عقلياً.

٥ - اختيار الفائزين

يختار المدير العام لليونسكو الفائزين بالجائزة بناءً على الاقتراحات التي تقدمها إليه هيئة تحكيم.

٦ - هيئة التحكيم

٦,١ تتألف هيئة التحكيم من خمسة أعضاء على الأقل، ينتمون إلى جنسيات مختلفة، ويمتلكون

الاختصاص والخبرة المطلوبين في هذا المجال، ويعيّنهم المدير العام لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد.

٦,٢ تعتمد هيئة التحكيم نظامها الداخلي الذي يعرض على المدير العام للموافقة عليه، ويساعدها في

الاضطلاع بمهامها موظف من الأمانة يعيّنهُ المدير العام.

٦,٣ تجتمع هيئة التحكيم اعتيادياً مرة كل عامين.

٧ - اقتراح الترشيحات

تُعرض على المدير العام الترشيحات التي تقدم من حكومات الدول الأعضاء بالتشاور مع لجانها الوطنية، ومن المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات رسمية مع اليونسكو، على أن تقدم كل جهة من هذه الجهات مرشحاً واحداً.

٨ - تقديم الترشيحات

٨,١ ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية أن تدعم كل ترشيح بتزكية يتضمن نصها ما يلي:

(أ) وصف لأعمال المرشح؛

(ب) ملخص للنتائج التي أسفرت عنها أعماله؛

(ج) عرض يبين كيفية إسهام المرشح في تطوير البحوث بشأن الاحتياجات التربوية للمعوقين عقلياً.

٨,٢ يرفق بكل ترشيح بيان عن سيرة المرشح.

٩ - إجراءات منح الجائزة

يعلن إسماء الفائزين بالجائزة كل عامين في تاريخ يحدده المدير العام لليونسكو. ويتولى المدير العام (أو ممثله) تسليم الجائزة في احتفال رسمي ينظم لهذا الغرض، ويدعو إليه ممثلي حكومة الكويت.

الملحق ٢**النظام المالي للحساب الخاص****لجائزة الأمير جابر الأحمد الصباح للبحوث والتدريب****في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقلياً****المادة ١ - إنشاء الحساب الخاص**

١,١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص

لـ"جائزة الأمير جابر الأحمد الصباح للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح

المعوقين عقلياً"، يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".

١,٢ تخضع إدارة هذا الحساب الخاص للقواعد التالية.

المادة ٢ - الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

المادة ٣ - الغرض من الحساب الخاص

تُستثمر المبالغ المودعة في الحساب الخاص، وتستخدم الفوائد التي يدرّها هذا الاستثمار لتمويل جائزة الأمير جابر

الأحمد الجابر الصباح للبحوث والتدريب في مجال التربية الخاصة لصالح المعوقين عقلياً.

المادة ٤ - الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (١) الهبات التي تقدمها حكومة الكويت والأفراد والشركات والجهات المانحة الأخرى والتي تودع في الحساب الخاص بموافقة مسبقة من حكومة الكويت،
- (٢) الفوائد التي يدرّها استثمار هذه الهبات.

المادة ٥ - المصروفات

تخصم من الحساب الخاص المبالغ التي تقدم للفائزين بالجائزة. كما تخصم منه تكاليف إدارة الجائزة، بما في ذلك المصروفات الناجمة عن تنظيم اجتماعات هيئة التحكيم المكلفة باختيار الفائزين. ولا يجوز أن تتجاوز هذه التكاليف نسبة ٨٠٪ من مقدار الفوائد المحصلة، وتضاف نسبة الـ ٢٠٪ المتبقية من هذه الفوائد إلى رأس المال الأولي للهيئة لمواجهة آثار التضخم وتقلبات أسعار العملة.

المادة ٦ - الحسابات

- ٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٦,٢ يُرحّل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦,٣ تُعرض حسابات هذا "الحساب الخاص" على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦,٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

المادة ٧ - الاستثمارات

- ٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.
- ٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرّها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

المادة ٨ - إقفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إقفال الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

المادة ٩ - أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

(١٦٤ م ت/صح ٩)

٣,٣ العلوم الطبيعية

٣,٣,١ تقرير المدير العام عن الشروع في تشغيل معهد التعليم في مجال المياه التابع لليونسكو والمعهد الدولي

لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولبية والبيئية (١٦٤ م ت/١١، و ١٦٤ م ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣١/م/١٦،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م ت/١١،

٣ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٦٤ م ت/صح ١)

٣,٣,٢ الاقتراحات الأولية للمدير العام بشأن برنامج أنشطة اليونسكو للسنة الدولية للمياه العذبة (١٦٤م/ت/١٢، و ١٦٤م/ت/٥١)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤م/ت/١٢،
 - ٢ - وإن يذكر بالقرار ١٦١م/ت/٨,١,٢ الذي رحب فيه المجلس بإعلان سنة ٢٠٠٣ سنة دولية للمياه العذبة، ودعا إلى أن يتم دعم هذه المبادرة دعما واسع النطاق،
 - ٣ - ويذكر أيضا بالقرار ١٩٦/٥٦ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠١، ورحبت فيه بالأنشطة المضطلع بها في إطار العمل المشترك بين الوكالات وبالأعمال التي تضطلع بها المجموعات الرئيسية الأخرى استعدادا للاحتفال بهذه السنة الدولية، ودعت إلى مواصلة هذه الجهود،
 - ٤ - ويحيط علما بالتطورات المشار إليها في الوثيقة ١٦٤م/ت/١٢، وبالاقتراحات الواردة فيها، وخصوصا بأن اليونسكو قد عُينت لتكون إحدى الوكالتين القياديتين في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتحضير لأنشطة السنة الدولية،
 - ٥ - يعرب عن ارتياحه للدور المحوري الذي تضطلع به اليونسكو في العمل المشترك بين الوكالات لتنسيق برنامج السنة الدولية؛
 - ٦ - ويكرر مناشدته الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، تقديم مساهمات طوعية للأنشطة التي يُضطلع بها على جميع المستويات للاحتفال بالسنة الدولية؛
 - ٧ - ويؤيد الاقتراحات الحالية للمدير العام بشأن برنامج أنشطة اليونسكو للاحتفال بالسنة الدولية، ويطلب منه أن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة، تقريرا مرحليا عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة الخاصة بهذه السنة الدولية.
- (١٦٤م/ت/مح ٩)

٣,٣,٣ تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى بشأن اقتراح إنشاء مركز دولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (سيزامي) تحت رعاية اليونسكو (١٦٤م/ت/١٣، و ١٦٤م/ت/٥٢ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يشير إلى قراره ١٦٢م/ت/٣,٣,٥ بشأن تقرير المدير العام عن اقتراح إنشاء مركز دولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (سيزامي) تحت رعاية اليونسكو،
- ٢ - ويذكر بالقرار ٣١/م/١٩ عن نفس الموضوع،
- ٣ - وإدراكاً منه لأهمية التعاون الدولي والإقليمي في تنمية العلم والتكنولوجيا في الشرق الأوسط وفي كل مكان،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ١٦٤م/ت/١٣،
- ٥ - يحيط علماً بتقرير المدير العام عن استنتاجات دراسة الجدوى هذه؛
- ٦ - وإن يرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة في التقرير تستوفي المتطلبات اللازمة لكي تمنح اليونسكو رعايتها للمركز،

- ٧ - يؤيد توصية المجلس الدولي المؤقت الداعية إلى إنشاء مركز دولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (سيزامي) تحت رعاية اليونسكو، وذلك على النحو المذكور في القرار ١٦٢ م/ت/٣,٣,٥ والقرار ٣١ م/١٩، ويحيط علما بالنظام الأساسي الذي أعد لهذا الغرض؛
- ٨ - ويحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء في الشرق الأوسط، على الانضمام إلى هذا المشروع؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:
- (أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لدعوة الدول الأعضاء والدول المراقبة وسلطات الأقاليم، ولا سيما في الشرق الأوسط، إلى أن تصبح أعضاء أو مراقبين في المركز؛
- (ب) استخدام المركز لتنفيذ جزء من برنامج اليونسكو البحثي والتدريبي في مجال العلوم الأساسية والهندسية وللتشجيع على إقامة تشكيلة واسعة من الشراكات مع المركز على الصعيدين الإقليمي والدولي؛
- (ج) استرعاء انتباه المنظمات العلمية الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية إلى المركز، ودعوتها إلى التعاون معه و/أو مساعدته في أنشطته؛
- (د) إحاطة المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين بعد المائة، علما بتطور الأوضاع فيما يتعلق بإنشاء المركز ومستوى العضوية فيه والتقدم المحرز في تنفيذ برنامجه ونشاطه العلميين.
- (١٦٤ م/ت/مح ٨)

٣,٤ العلوم الاجتماعية والإنسانية

- ٣,٤,١ تقرير المدير العام عن التدابير التي يتعين اتخاذها على ضوء اجتماع المائدة المستديرة لوزراء العلوم بشأن أخلاقيات البيولوجيا (٢٢-٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١) (١٦٤ م/ت/١٥، و ١٦٤ م/ت/٥١) إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/١٥،
- ٢ - وإن يذكر بالبيان الصادر عن اجتماع المائدة المستديرة لوزراء العلوم عن "أخلاقيات البيولوجيا: تحدّ دولي" (باريس، ٢٢-٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١)،
- ٣ - يشكر المدير العام على المبادرات التي اتخذها من أجل نشر نتائج هذا الاجتماع، ويهنئه على الأنشطة الواردة في برنامج اليونسكو في مجال أخلاقيات البيولوجيا لفترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والتي تتفق تماما مع ما جاء في البيان المذكور أعلاه؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة مشاوراته مع الدول الأعضاء وسائر المنظمات المعنية من أجل تنفيذ المبادرات الجديدة المزمعة في الوثيقة ١٦٤ م/ت/١٥، وإلى إحاطة المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة والمؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين (٢٠٠٣) علما بنتائجها؛
- ٥ - كما يدعو المدير العام إلى مساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، على إنشاء لجانها الوطنية للأخلاقيات وعلى الربط بين هذه اللجان على الصعيد الإقليمي؛
- ٦ - ويحيط علما مع الاهتمام، باقتراح المدير العام الداعي إلى تنظيم اجتماع مائدة مستديرة ثان لوزراء العلوم عن أخلاقيات البيولوجيا أثناء الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام.
- (١٦٤ م/ت/مح ٩)

٣,٤,٢ متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (١٦٤ م/ت/١٦، و ١٦٤ م/ت/٥١ وتصويب)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالإعلان الخاص بالعنصر والتحيز العنصري لعام ١٩٧٨، وإعلان المبادئ بشأن التسامح لعام ١٩٩٥، والإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧، وسائر النصوص التي اعتمدها اليونسكو بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،
- ٢ - ويذكر أيضاً بأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تندرج في صميم مهام المنظمة،
- ٣ - وإدراكاً منه لضرورة إعداد استراتيجية جديدة لمجمل المنظمة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/١٦،
- ٥ - وإذ يعرب عن ارتياحه لمشاركة المنظمة في مؤتمر دوربان العالمي بصورة مجدية،
- ٦ - ويحيط علماً بالطلبات التي وجهها مؤتمر دوربان العالمي إلى اليونسكو مباشرة، والواردة في الفقرات ١٢٠ و ١٢٦ و ١٥٦ و ١٧٩ و ١٩٢ و ١٩٥ و ٢٠٢ من برنامج العمل الذي اعتمده،
- ٧ - ويوصي بإجراء دراسة عن التدابير الواجب اتخاذها لإحياء النصوص التقنية التي سبق وأن اعتمدها اليونسكو والتي يمكن، بعد استيفائها، أن تظل تستخدم كمبادئ مرجعية في القضاء على التمييز العنصري وما يتصل به من تعصب؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى العمل، في إطار تعاون معزز مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبالتنسيق على نحو وثيق مع الاستراتيجية الشاملة الجديدة لليونسكو بشأن التربية في مجال حقوق الإنسان، على إعداد استراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجالات اختصاص اليونسكو لكي تعرض على المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين؛
- ٩ - كما يدعو المدير العام إلى دراسة إمكانية إنشاء آلية فعّالة لتطبيق الوثائق المعتمدة من اليونسكو، يمكنها أن تسهم أيضاً في تعزيز وإبراز نشاط المنظمة في مجال مكافحة العنصرية وما يتصل بها من تعصب؛
- ١٠ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى إجراء دراسات بالتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المختصة، عن التحديات التي تطرحها العولمة والتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة والأشكال الجديدة للعنصرية، التي يمكن أن تؤدي إلى ظهور أشكال جديدة من التمييز والاستبعاد؛
- ١١ - كما يدعو المدير العام إلى ضمان استمرار مشروع "طريق الرقيق"، بعد الاضطلاع بتقييمه وإعادة تنظيمه، وذلك من خلال تأمين المساعدة الملائمة والدعم المالي اللازم لكي تسهم اليونسكو بصورة نشيطة وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ نتائج مؤتمر دوربان العالمي، وذلك بما يكفل الترويج لأحد أهداف مشروع طريق الرقيق، وهو الهدف المتمثل في الحوار بين الثقافات؛
- ١٢ - ويؤكد على أهمية توثيق التعاون مع الوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومع المنظمات الحكومية الإقليمية، من أجل تنفيذ مشروعات محددة بشأن مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٣- ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية المختصة أن تضاعف جهودها وفقاً لمبادئ العمل التي أقرت في دوربان؛

١٤- ويدعو في الختام المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(١٦٤ م/ت/مح ٩)

٣,٤,٣ تعديل نظام جائزة اليونسكو - مادانجيت سنغ لتعزيز التسامح واللاعنف (١٦٤ م/ت/١٧، و ١٦٤ م/ت/٥٢ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراره ١٤٦ م/ت/٥,٤,٣ الذي أنشأ بموجبه جائزة اليونسكو - مادانجيت سنغ لتعزيز التسامح واللاعنف،

٢ - ويثني على الإسهام الكبير لهذه الجائزة منذ أن استحدثت، في حفز جهود جديدة لنشر روح التسامح واللاعنف والسلام،

٣ - ويحيط علماً بالاقترح الذي قدمه المانح، السيد مادانجيت سنغ، بزيادة مبلغ الجائزة من ٤٠ ٠٠٠ دولار إلى ١٠٠ ٠٠٠ دولار،

٤ - يرى أن هذه الزيادة الهامة في مبلغ الجائزة ستسهم على نحو أفضل في تقدير جهود الأفراد والمنظمات والمؤسسات في الدول الأعضاء في اليونسكو، الذين يعملون من أجل التسامح واللاعنف والسلام؛

٥ - ويعرب عن شكره العميق للسيد مادانجيت سنغ على سخاء إسهامه في الجائزة؛

٦ - ويوافق على تعديل المادة ٣ من النظام الخاص بمنح جائزة اليونسكو - مادانجيت سنغ لتعزيز التسامح واللاعنف، على النحو الوارد في ملحق هذا القرار.

(١٦٤ م/ت/مح ٩)

ملحق

نظام جائزة اليونسكو - مادانجيت سنغ لتعزيز التسامح واللاعنف (ترد التعديلات في الأماكن التي تحتها خط)

١ - الغرض من الجائزة

تهدف جائزة اليونسكو - مادانجيت سنغ لتعزيز التسامح واللاعنف إلى مكافأة أنشطة بارزة في مجالات العلوم والفنون والثقافة والاتصال ترمي إلى تعزيز روح التسامح واللاعنف. وقد أنشئت هذه الجائزة في عام ١٩٩٥ بمناسبة الاحتفال بسنة الأمم المتحدة للتسامح وبذكرى مرور مائة وخمسة وعشرين عاماً على ميلاد المهاتما غاندي، ومُنحت لأول مرة في عام ١٩٩٦، ويمكن أن تمنح لمؤسسات أو منظمات أو أشخاص أسهموا بصورة فعالة وجديرة بالتقدير بوجه خاص في تعزيز التسامح واللاعنف، كما يمكن أن تمنح لأسر المثقفين من ضحايا التعصب، وذلك وفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو وعلى ضوء المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، مع المراعاة الواجبة للقرارات الملائمة الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذي لليونسكو وعن الجمعية العامة للأمم المتحدة. والهدف من منح هذه الجائزة هو التشجيع أو الحفز على بذل جهود جديدة لإشاعة روح التسامح واللاعنف.

٢ - وتيرة الجائزة

تُمنح الجائزة بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للتسامح.

٣ - مقدار الجائزة

قيمة الجائزة ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي (مائة ألف دولار أمريكي) حددها المدير العام بالاتفاق مع المانح (السيد مادانجيت سنغ). ويقوم المانح كل سنتين، ابتداءً من ٢٠٠٢ وقبل تاريخ ٣١ أكتوبر/تشرين الأول، بتسديد مبلغ الجائزة إلى حساب خاص لليونسكو.

٤ - اختيار الفائزين

يختار المدير العام لليونسكو الفائز أو الفائزين بناءً على اقتراح من هيئة تحكيم دولية.

٥ - هيئة التحكيم

يعين المدير العام لليونسكو هيئة التحكيم المؤلفة من خمس شخصيات تنتمي إلى جنسيات مختلفة وإلى مناطق مختلفة من العالم، وذلك لمدة أربعة أعوام. ويجوز لهيئة التحكيم أن تعتمد نظامها الداخلي، ويساعدها في الاضطلاع بمهامها موظف من أمانة اليونسكو يعينه المدير العام.

٦ - معايير منح الجائزة

(أ) يجب أن يكون الفائزون بالجائزة من رعايا الدول الأعضاء في اليونسكو أو مؤسسات أو منظمات توجد مقرها في هذه الدول. ويجب أن يكونوا قد قاموا بمبادرة أو عدة مبادرات رائعة من أجل تنمية التسامح واللاعنف، وذلك من خلال ما يلي:

- ممارسة نشاط تعليمي بصورة مباشرة؛
- تنفيذ برامج على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني أو المحلي بهدف تعزيز التسامح واللاعنف؛
- تعبئة المبادرات و/أو الوسائل الكفيلة بالإسهام في تنفيذ مثل هذه البرامج؛
- إنتاج مواد تعليمية أو معينات خاصة أخرى بهدف تطوير برامج لتعليم التسامح واللاعنف؛
- إجراء أو تنسيق أو تشجيع بحوث في هذه المجالات أو في مجالات متصلة بها على نحو يتناسب مع الجوانب الخاصة للتسامح؛
- إجراء استقصاءات خاصة أو اتخاذ مبادرات أصيلة أسفرت عن تطور هام في مجال تعزيز التسامح واللاعنف؛

(ب) فضلاً عن ذلك، يتعين مراعاة المعايير التالية التي توجب ما يلي:

- أن يكون النشاط المعني قد استمر لمدة تكفي لتقييم نتائجه والتحقق من فعاليته؛
- أن يشكل هذا النشاط إسهاماً بارزاً في تحقيق الأهداف الأساسية لليونسكو وللأمم المتحدة في مجال التسامح واللاعنف؛
- أن يكون العمل المنجز مثلاً يحتذى وكفيلاً باستحداث مبادرات مماثلة؛
- أن يكون هذا العمل قد أثبت فعاليته في تعبئة موارد فكرية ومادية جديدة؛
- أن يسهم في فهم بعض المشكلات الدولية أو الوطنية وفي حلها بروح من التسامح واللاعنف.

٧ - اختيار الترشيحات وتقديمها

تقترح الترشيحات على المدير العام لليونسكو من جانب الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بعلاقات التشاور والإعلام المتبادل مع اليونسكو، وكذلك من قبل بعض الشخصيات التي يرى المدير العام أنها تتمتع بالكفاءة في مجال التسامح واللاعنف. ويجب أن يكون كل ترشيح مشفوعاً بنص توصية لا يتجاوز خمس صفحات قياسية ويتضمن على وجه الخصوص:

(أ) وصفا للعمل المنجز؛

(ب) عرضاً للنتائج المحرزة؛

(ج) تقييماً على أساس المعايير المذكورة أعلاه.

ولا يقدم إلا ترشيح واحد في كل من هذه الحالات.

وتقدم الترشيحات إلى المدير العام في موعد غايته ٣١ مايو/أيار من كل عام.

٨ - إجراءات منح الجائزة

يجري عادة كل سنتين ابتداء من ١٩٩٦، وبمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للتسامح، الإعلان عن اسم الفائز أو أسماء الفائزين بالجائزة وأسماء المرشحين الذين حصلوا على مرتبة مشرفة. وينظم في هذا التاريخ احتفال رسمي يتولى فيه المدير العام لليونسكو أو ممثله تسليم الجائزة.

٩ - مدة الجائزة

يستمر منح هذه الجائزة إلى أجل غير محدد. وإذا قرر المانح أو اليونسكو الكف عن منح الجائزة فإن المبالغ المتبقية في الحساب المتعلق بها ترد إلى المانح، وذلك بعد خصم جميع النفقات التي لا تكون قد سددت عند إلغاء الجائزة.

(١٦٤ م/ت/مح ٨)

الثقافة ٣,٥

٣,٥,١ دراسة بشأن إنشاء آلية إدارية ومالية معززة لتنفيذ المشروع الخاص بـ"إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية" (١٦٤ م/ت/١٨، و ١٦٤ م/ت/٥٢ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراره ١٦٦ م/ت/٣,٤,٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/١٨،

٣ - يشكر المدير العام على هذه الدراسة؛

٤ - ويؤيد استنتاجات الدراسة، ولا سيما مضمون الفقرة ١٧ وضرورة زيادة تعزيز الشعبة المكلفة بهذا المشروع في الأمانة؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يعرض عليه في دورته الخامسة والستين بعد المائة، النظام المالي للحساب الخاص لإعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية.

(١٦٤ م/ت/مح ٨)

٣,٥,٢ التقرير المرحلي عن إعداد اتفاقية دولية لصون التراث الثقافي غير المادي (١٦٤ م/ت/١٩ و ١٦٤ م/ت/٥١)

أولا

عقد اجتماعات دولية حكومية للخبراء

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣١/م/٣٠،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/١٩،

٣ - وأحاط علماً بتوصيات اجتماع الخبراء بشأن "التراث الثقافي غير المادي: المجالات ذات الأولوية لإعداد اتفاقية دولية"، الذي عُقد في ريو دي جانيرو في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢، وبالأعمال الجارية لفريق الصياغة الصغير الذي اجتمع في المقر في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ مارس/أذار ٢٠٠٢ من أجل جمع العناصر اللازمة لإعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية بشأن التراث الثقافي غير المادي،

٤ - يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع دولي حكومي للخبراء من الفئة ٢، أو أكثر من اجتماع، يمكن أن يعقد الاجتماع الأول في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢، لتحديد نطاق الاتفاقية الدولية ومواصلة العمل في إعداد

- مشروعها الأولي. وتحدد المشاركة في هذه الاجتماعات وفقاً للمادة ٢١ من نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو؛
- ٥ - ويحيط علماً بالجدول الزمني المقترح في الوثيقة ١٦٤م/ت/١٩ كما عدله المدير العام في ردّه على المناقشة التي جرت بشأن البندين ٣,١,١ و ٣,١,٢ في الدورة الرابعة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي (المحضر المختصر ١٦٤م/ت/٥)؛
- ٦ - ويشجع الدول الأعضاء على اعتماد أو إعداد سياسات تتعلق بحماية التراث الثقافي غير المادي؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً عن التقدم المحرز في إعداد التقرير المتعلق بدواعي إعداد وثيقة تقنية ونطاقها الممكن، والذي سيقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين، مشفوعاً بمشروع أولي لاتفاقية دولية.

ثانياً

توجيه الدعوات لحضور الاجتماعات الدولية الحكومية للخبراء

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يضع في اعتباره القرار الوارد أعلاه بشأن عقد اجتماع دولي حكومي للخبراء (الفئة ٢)، أو أكثر من اجتماع، لتحديد نطاق اتفاقية دولية لصون التراث الثقافي غير المادي ومواصلة العمل في إعداد مشروعها الأولي،
- ٢ - وقد درس اقتراحات المدير العام المتعلقة بتوجيه الدعوات لحضور الاجتماعات الدولية الحكومية للخبراء (الوثيقة ١٦٤م/ت/١٩ ضمیمة)،
- ٣ - يقرر ما يلي:
- (أ) توجيه الدعوة إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين للمشاركة في الاجتماعات الدولية الحكومية للخبراء مع التمتع بحق التصويت؛
- (ب) توجيه الدعوات لإيفاد مراقبين إلى الاجتماعات الدولية الحكومية للخبراء، على النحو المبين في الفقرة ٧ من الوثيقة ١٦٤م/ت/١٩ ضمیمة؛
- (ج) توجيه الدعوات إلى المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المذكورة في الفقرة ٩ من الوثيقة ١٦٤م/ت/١٩ ضمیمة لإيفاد ممثلين عنها لحضور الاجتماعات الدولية الحكومية للخبراء؛
- (د) توجيه الدعوات إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المذكورة في الفقرة ١٠ من الوثيقة ١٦٤م/ت/١٩ ضمیمة لإيفاد مراقبين إلى الاجتماعات الدولية الحكومية للخبراء؛
- ٤ - ويأذن للمدير العام بتوجيه أي دعوات أخرى قد يراها مفيدة لسير أعمال الاجتماعات الدولية الحكومية للخبراء، على أن يبلغ المجلس التنفيذي بذلك.

(١٦٤م/ت/٩)

٣,٥,٣ القدس وتطبيق القرار ١٦٢م/ت/٣,٥,٣ (١٦٤م/ت/٢٠ و ١٦٤م/ت/٥١)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٦٤م/ت/٢٠ و ٢٠، وضميمة،
- ٢ - يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالقدس؛

- ٣ - ويطلب من المدير العام أن يواصل جهوده من أجل تطبيق هذه القرارات؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في دورته الخامسة والستين بعد المائة.
- (١٦٤ م/ت/مح ٨)

٣,٥,٤

- إنشاء فريق عمل لاستطلاع ودراسة السبل والوسائل الممكنة لتهيئة الظروف اللازمة للوقاية من التدمير المتعمد للمعالم والمواقع ذات الأهمية الثقافية (١٦٤ م/ت/٤٨، و ١٦٤ م/ت/٥١)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨/٥٦، الذي يعلن سنة ٢٠٠٢ سنة دولية للتراث الثقافي،
- ٢ - ويذكر بالمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي والطبيعي،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ٢٦/م/٣١ الذي يدعو المدير العام إلى صياغة "مشروع إعلان عن التدمير المتعمد للتراث الثقافي" لعرضه على المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين،
- ٤ - ويشعر بالقلق إزاء استمرار أعمال التدمير المتعمد في الآونة الأخيرة للمعالم والمواقع ذات الأهمية الثقافية،
- ٥ - ويرحب بمبادرة المدير العام المتعلقة بإنشاء فريق للخبراء استجابة للقرار ٢٦/م/٣١،
- ٦ - كما يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل حماية التراث الثقافي والطبيعي،
- ٧ - ويعرب عن عزمه والتزامه الشديدين بحماية وصون المعالم والمواقع ذات الأهمية الثقافية، ويؤكد أهمية نقل هذه المعالم والمواقع إلى الأجيال المقبلة،
- ٨ - وانطلاقاً من إيمانه الراسخ بضرورة تهيئة الظروف اللازمة لمكافحة التدمير المتعمد للمعالم والمواقع ذات الأهمية الثقافية،
- ٩ - يدعو المدير العام إلى تقديم تقرير شفهي إليه، في اجتماع غير رسمي للمجلس التنفيذي يعقد قبل دورته السادسة والستين بعد المائة، بشأن التقدم المحرز في صياغة مشروع إعلان بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي.

(١٦٤ م/ت/مح ٨)

الاتصال والمعلومات ٣,٦

٣,٦,١

تقرير المدير العام عن مشروع ميثاق بشأن صون التراث الرقمي (١٦٤ م/ت/٢١، و ١٦٤ م/ت/٥١)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/٢١،
- ٢ - وإن يدرك أن صون التراث الرقمي لجميع المناطق والثقافات يشكل قضية ملحة تحظى بالأهمية على الصعيد العالمي،

٣ - يدعو المدير العام إلى أن يضطلع ، بناء على مناقشات المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والستين بعد المائة ، بدعوة الدول الأعضاء إلى إبداء تعليقاتها وملاحظاتها على الوثيقة ١٦٤ م/ت/٢١ ، وموافاة المدير العام والمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع ، بها قبل سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢ ؛ كما يدعو إلى أن يعدّ مشروعاً أولياً لميثاق بشأن صون التراث الرقمي لكي يناقش في محافل مائة ويوزع على الدول الأعضاء بهدف إجراء مشاورات موسعة بشأنه ، وإلى أن يعرض بعدئذ مشروع ميثاق معدل على المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة .

(١٦٤ م/ت/مح ٨)

٤ أساليب عمل المنظمة

٤,١ أساليب عمل المجلس التنفيذي (١٦٤ م/ت/٢٢ ، و ١٦٤ م/ت/١٠)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/٢٢ ،

٢ - يرحب بالمبادرة التي اتخذتها رئيسته بشأن إصلاح أساليب عمله ؛

٣ - ويدعو رئيسته إلى الاسترشاد ، على أساس التشاور مع المدير العام ، بالافتتاح والمبادئ التوجيهية التالية المتعلقة بإعداد وتنظيم الدورات المقبلة ، وإلى تقديم اقتراحات محددة إليه في دورته الخامسة والستين بعد المائة :

التعديلات على أساليب عمل المجلس التنفيذي

(أ) مواعيد الدورات وتواترها :

(١) تحديد تواريخ الدورات بحيث تبدأ أعمالها في مارس/آذار أو أبريل/نيسان ، وفي سبتمبر/أيلول أو أكتوبر/تشرين الأول من كل عام ؛

(ب) مناقشة السياسة العامة :

(١) ضرورة الحرص على توزيع تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام في وقت مبكر بما فيه الكفاية ؛

(٢) تيسير الحوار بين أعضاء المجلس والمدير العام (اعتماد صيغة تتيح للأعضاء إبداء الرأي في البيانات التي يقدمها المدير العام) ؛ وتعزيز نظام الأسئلة والأجوبة ؛

(٣) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان متابعة قرارات المجلس ؛

(ج) المناقشة الموضوعية :

(١) تنظيم المناقشة بطريقة تتيح استخلاص رؤية خاصة بالمجلس ، ومن ثم اتخاذ التدابير العملية لتجسيد هذه الرؤية ؛ بما في ذلك اعتماد آلية مائة للتابعة ؛

(٢) تأمين مشاركة متحدثين مؤهلين يمثلون التنوع الجغرافي والثقافي ؛

(٣) تناول موضوعات تتصل بمجالات اختصاص اليونسكو ؛

(٤) استطلاع الخيارات الكفيلة بتسيير وتمويل إجراء المناقشة الموضوعية .

(د) استئناف المناقشات ودراسة البنود ذاتها في مختلف الهيئات:

- (١) الالتزام بمزيد من الصرامة بأحكام النظام الداخلي السارية فيما يتعلق باعتماد توصيات الهيئات الفرعية في الجلسات العامة؛
- (٢) العمل قدر المستطاع، على تجنب عقد الاجتماعات المشتركة للجنة العمومية؛^(*)

(هـ) مسائل أخرى:

- (١) تخفيض عدد بنود جدول الأعمال؛
- (٢) تجميع البنود بحيث يتفق الجدول الزمني للأعمال مع بنية الوثيقة م/٥؛
- (٣) تطبيق أحكام النظام الداخلي للمجلس التنفيذي المتعلقة بدور المكتب في التحضير لدورات المجلس؛
- (٤) تخفيض حجم الوثائق؛
- (٥) ضرورة الالتزام الصارم بالآجال النظامية المحددة لتوزيع الوثائق؛
- (٦) ضرورة إصلاح أساليب عمل اللجنتين العموميتين^(*) وأساليب عمل سائر الهيئات الفرعية؛
- (٧) تشجيع القيام، قبل انعقاد دورات المجلس التنفيذي، بمشاورات داخل الحكومات وفيما بينها، وكذلك فيما بين الوكالات المعنية؛

٤ - ويدعو اللجنة الخاصة إلى مواصلة أعمالها بهذا الصدد، مع مراعاة المناقشة التي أجراها المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والستين بعد المائة.

(١٦٤ م/ت/مح ٧)

٥ المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

- ٥,١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣,٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن (١٦٤ م/ت/ف/ص/إنسان وضميمتان، و ١٦٤ م/ت/٣ خاصة) يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٦٤ م/ت/مح ٧)

- ٥,٢ اقتراحات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن شروط وإجراءات بحث المسائل المتعلقة بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو (١٦٤ م/ت/٢٣، و ١٦٤ م/ت/٤٩)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يحيط علماً مع الارتياح بالوثيقة ١٦٤ م/ت/٢٣ التي أعدتها الأمانة، ويشير إلى تقرير اللجنة عن هذا الموضوع (الوثيقة ١٦٤ م/ت/٤٩)،
- ٢ - يرى أن دراسة هذا البند المعقد ينبغي أن تستمر؛
- ٣ - ويطلب من اللجنة أن تستأنف دراسة هذا البند في دورته الخامسة والستين بعد المائة.

(١٦٤ م/ت/مح ٦)

(*) اللجنتان العمومتان هما اللجنة المالية والإدارية ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية.

٥,٣ تعديلات على النظام العام لمنح الجوائز المخصصة لمكافأة الأعمال الجليلة في مجال محو الأمية

(١٦٤م ت/٢٤ معدلة، و ١٦٤م ت/٥١)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤م ت/٢٤ معدلة،
- ٢ - يقر التعديلات على النظام العام لمنح الجوائز المخصصة لمكافأة الأعمال الجليلة في مجال محو الأمية، وذلك على النحو الوارد في الأماكن التي تحتها خط في ملحق هذا القرار.

الملحق

النظام العام لمنح الجوائز المخصصة لمكافأة الأعمال الجليلة في مجال محو الأمية (ترد التعديلات في الأماكن التي تحتها خط)

١ - الغاية

تشكل هذه الجوائز عنصراً ضمن مجموعة التدابير التي تستهدف دعم مكافحة الأمية في إطار التربية المستديمة، والغاية منها هي مكافأة الخدمات التي تسديها مؤسسات أو منظمات أو أشخاص وتتميز بأنها تقدم إسهاماً جليلاً وفعالاً بوجه خاص في مكافحة الأمية. كما ينبغي أن يؤدي منح هذه الجوائز إلى تكوين وإدامة رأي عام مؤيد ومساند للبرامج الجاري تنفيذها في مجال محو الأمية.

٢ - الاسم الرسمي

يطلق اسم رسمي على كل جائزة بالاتفاق بين مانح الجائزة والمدير العام.

٣ - الجوائز والتقدير الفخرية

يحدد المانحون قيمة هذه الجوائز التي يمكن أن تُمنح كل سنة، وإذا لم تُمنح جائزة ما في سنة معينة، جاز منحها كجائزة إضافية في إحدى السنوات الثلاث التالية مباشرة. كما يجوز منح تقديرات فخرية لعدد محدود من المرشحين طبقاً للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٧ أدناه.

٤ - اختيار الفائزين

يحدد المدير العام الفائزين بالجوائز بناءً على توصية لجنة التحكيم.

٥ - لجنة التحكيم

تتألف لجنة التحكيم من خمسة أعضاء على الأقل من النساء والرجال المعروفين بإسهاماتهم في مجال مكافحة الأمية وينتمون إلى جنسيات مختلفة، ويعينهم المدير العام لفترة ثلاث سنوات. ويجوز للجنة التحكيم أن تضع نظامها الداخلي. كما يجوز للمدير العام أن يختار أحد موظفي المنظمة ليعمل أميناً لهذه اللجنة.

٦ - الشروط المطلوبة

يجوز منح هذه الجوائز لمؤسسات أو منظمات أو أشخاص يقدمون إسهاماً بارزاً وجليلاً وفعالاً بوجه خاص في أنشطة محو الأمية وأنشطة ما بعد محو الأمية وفي إدراج هذه الأنشطة في برامج التعليم الأساسي.

٧ - معايير منح الجوائز

تمنح هذه الجوائز، التي لا يمكن تجزئتها، طبقاً للمعايير التالية:

- (أ) ينبغي أن تكون المؤسسات أو المنظمات أو الأشخاص المرشحون للجائزة قد اضطلعوا بدور فعال في جهود محو الأمية أو أنشطة مرحلة ما بعد محو الأمية عن طريق:
 - (١) ممارسة نشاط تعليمي مباشر،
 - (٢) أو وضع برامج لمحو الأمية على الصعيد الوطني أو المحلي،
 - (٣) أو تعبئة الرأي العام،
 - (٤) أو إنتاج مواد تعليمية أو معينات خاصة أخرى تخدم برامج محو الأمية،

- (٥) أو إجراء بحوث في مجالات تتعلق بمحو الأمية (الأساليب، اللغات، التقييم، العلوم الاجتماعية، الخ)،
 (٦) أو إجراء استقصاءات خاصة ذات أهمية كبيرة لتخطيط محو الأمية،
 (٧) أو إتاحة الفرص أمام الشباب للإسهام في أنشطة محو الأمية،
 (٨) أو ممارسة أنشطة للتعليم غير النظامي تتسم بطابع اجتماعي أو ثقافي أو اقتصادي أو سياسي وتتضمن أنشطة لمحو الأمية وأنشطة أخرى تتصل بها (مثل برامج الإذاعة والتلفزيون والمطبوعات والمقالات الصحفية، الخ).
- (ب) وتراعى، فضلا عما تقدم، المعايير التالية:
- (١) استمرار العمل لفترة تكفي لتقييم نتائجه والتحقق من فعاليته،
 (٢) مدى إسهام العمل في تحقيق الأهداف الأساسية للنظام التعليمي في البلد المعني،
 (٣) مدى إسهامه في التنمية على الصعيد المحلي والوطني،
 (٤) قيمة العمل المنجز كمثال يحتذى وقدرته على تشجيع النهوض بمشروعات مماثلة،
 (٥) مدى تأثيره في تعبئة موارد جديدة لبرامج محو الأمية،
 (٦) مدى إسهامه في تيسير فهم المجتمع والثقافة الوطنية وفي ازدهارهما،
 (٧) مدى إسهامه في تقدير الثقافات الأخرى وفي التفاهم الدولي.

٨ - اختيار الترشيحات وتقديمها

يجوز لكل حكومة، أو منظمة دولية غير حكومية ترتبط بعلاقات رسمية أو تنفيذية مع اليونسكو، تقديم مرشحين اثنين فقط في السنة.

ومن التدابير التي يمكن اتخاذها تبعاً للأساليب الملائمة للظروف الوطنية، ما يلي:

- (١) الإعلان عن الجوائز،
 (٢) تشكيل لجنة أو عدة لجان يناط بها اختيار المرشحين على الصعيد الوطني،
 (٣) تقديم الترشيحات للمدير العام لليونسكو.

٩ - تقديم الترشيحات

ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية أن تشفع كل ترشيح بتزكية تقدم في أجل أقصاه ٣٠ أبريل/نيسان من كل سنة ولا تتجاوز خمس صفحات قياساً (١٦٠٠ كلمة) باللغة الانجليزية أو الفرنسية، وتتضمن البيانات التالية:

- (١) وصفا لما أنجزه المرشح من أعمال،
 (٢) عرضاً لنتائج هذه الأعمال،
 (٣) تقييماً لها على ضوء المعايير المذكورة أعلاه،
 (٤) تقدير اللجنة الوطنية المنوط بها الاختيار النهائي.

١٠- تعلن اعتيادياً أسماء الفائزين بالجوائز والمرشحين الذين يحصلون على تقديرات فخرية، في يوم ٨ سبتمبر/أيلول (اليوم العالمي لمحو الأمية) من كل سنة.

(١٦٤ م/ت/مح ٨)

٦ المسائل الإدارية والمالية

٦,١ تقرير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ وعن التحويلات التي أجريت بين أبواب

الميزانية لغرض إقفال حسابات الفترة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٠ (١٦٤ م/ت/٢٦، و ١٦٤ م/ت/٥٢ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ (القرار ٣٠/م/١، الفقرة ألف (د)) الذي يأذن للمدير العام بأن يقبل المساهمات الطوعية والهبات والمساهمات التي تقدمها الحكومات في تكاليف الوحدات الميدانية الدائمة، على أن يحيط أعضاء المجلس التنفيذي علماً بذلك كتابة في الدورة التي تعقب اتخاذ مثل هذه الإجراءات،

- ٢ - ويذكر أيضاً بأن قرار فتح الاعتمادات المالية ذاته (الفقرة ألف (ح)) يأذن للمدير العام بأن يجري، في ظروف عاجلة أو خاصة، تحويلات بين أبواب الاعتمادات، على أن يبلغ أعضاء المجلس التنفيذي كتابة في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء بتفاصيل التحويلات وأسبابها،
- ٣ - وقد درس تقرير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ وعن التسويات والتحويلات التي أجراها في نهاية فترة العامين بغرض إقفال الحسابات (١٦٤ م/ت/٢٦)،
- ٤ - يحيط علماً بأن المدير العام قد أضاف إلى اعتمادات الميزانية العادية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ مبلغاً إجمالياً قدره ٩٦١ ٥٥٨ دولاراً، وذلك بقبول هبات ومساهمات من الحكومات والمؤسسات، ومساهمات في تكاليف تشغيل المكاتب الميدانية الدائمة؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المشار إليها في الملحق ١ للوثيقة ١٦٤ م/ت/٢٦؛
- ٦ - ويلاحظ أن المصروفات الفعلية التي تمت في إطار تكاليف الموظفين ظلت في حدود الاعتماد المخصص لهذا الغرض؛
- ٧ - ويلاحظ أيضاً أنه، بانتظار التسويات النهائية، بقي هناك رصيد غير منفق وغير مراجع من الاعتمادات الأصلية المذكورة في الوثيقة ٣٠/م/٥ المعتمدة، بعد التسوية بإضافة الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت خلال فترة العامين، وقدره ٣٤٦ ٠٠٥ دولاراً، وأنه ينبغي استخدام هذا الرصيد وفقاً لأحكام الفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٣١/م/٥؛
- ٨ - ويحيط علماً بالتحويلات التي أجريت بين أبواب الميزانية لغرض إقفال حسابات الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. (١٦٤ م/ت/مح ٨)

٦,٢ تقرير المدير العام عن الاقتراحات المالية بشأن استخدام الرصيد غير المنفق من الاعتمادات الأصلية المذكورة في الوثيقة ٣٠/م/٥ المعتمدة وعن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (١٦٤ م/ت/٢٧، و ١٦٤ م/ت/٥١ الجزء الثاني) إن المجلس التنفيذي،

أولاً

استخدام الرصيد غير المنفق من اعتمادات فترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١

- ١ - إذ يذكر بأحكام الفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٣١/م/٥٠ اللتين تنصان على ما يلي:
- "١٢- ويوقف العمل بالمادة ٤,٣ من النظام المالي، ويأذن بترحيل مبلغ لا تتجاوز نسبته ٢ في المائة [٣٤٥ ٨٨٧ ١٠ دولاراً] من الاعتماد الأصلي [٢٥٠ ٣٦٧ ٥٤٤ دولاراً] المخصص في الوثيقة ٣٠/م/٥ إلى فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، كما يأذن للمجلس التنفيذي بأن يبيت في دورته الرابعة والستين بعد المائة في كيفية استخدام هذه الأموال، بما في ذلك إمكانية رد جزء منها أو كلها إلى الدول الأعضاء، مع مراعاة الأولويات التي يحددها المدير العام استناداً إلى المناقشات التي جرت في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ١٣- ويطلب من المدير العام أن يعرض على المجلس التنفيذي التماساً لموافقته، اقتراحاته بشأن استخدام هذه الأموال، إذا ما توافرت، على أن تعتبر، في حال موافقة المجلس التنفيذي على تخصيصها لتمويل أنشطة مقبلة، بمثابة اعتماد مالي إضافي للوثيقة ٣١/م/٥؛"
- ٢ - ويذكر أيضاً بأن المؤتمر العام وافق في دورته الثلاثين على اعتماد إجمالي قدره ٢٥٠ ٣٦٧ ٥٤٤ دولاراً لفترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (٣٠/م/٥ المعتمدة)،

- ٣ - ويلاحظ أن هذا الاعتماد زيد فيما بعد إلى مبلغ ٨٠٨ ٣٢٨ ٥٤٩ دولارات عن طريق إضافة الهبات والمساهمات الخاصة التي تلقاها المدير العام والبالغة ٥٥٨ ٩٦١ ٤ دولاراً، وأنه بقي من الاعتمادات المالية بعد التسوية (٨٠٨ ٣٢٨ ٥٤٩ دولارات) لفترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١، رصيد غير منفق وغير مراجع مقداره ٣٤٦ ٨٠٥ ٨ دولاراً يتضمن مبلغ ٥٩٨ ٢٩٩ دولاراً تتعلق بالهبات،
- ٤ - وقد درس اقتراحات المدير العام الواردة في الجزء "أولاً" من الوثيقة ١٦٤ م/ت/٢٧ والمتعلقة باستخدام الرصيد غير المنفق البالغ ٣٤٦ ٨٠٥ ٨ دولاراً لتمويل أنشطة في فترة العامين الجارية ٢٠٠٢-٢٠٠٣،
- ٥ - يوافق على ترحيل الرصيد غير المنفق المتبقي من اعتمادات عامي ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بغية تمويل الأنشطة ذات الأولوية، المذكورة أدناه، وذلك في أفغانستان وأراضي الحكم الذاتي الفلسطينية وإفريقيا، ومن أجل مكافحة الإرهاب، ودعم عملية الإصلاح في المنظمة، وذلك على النحو التالي

الأنشطة ذات الأولوية

المبلغ

(أ)	دعم إعداد وتنفيذ أنشطة برنامجية في أفغانستان (بما في ذلك المصروفات الجارية لمكتب في كابول)	١ ١٣٥ ٠٠٠ دولار
(ب)	إعادة تشييد البنية الأساسية التعليمية والثقافية في فلسطين، والتشجيع على المصالحة بين الإسرائيليين والفلسطينيين	١ ١٣٥ ٠٠٠ دولار
(ج)	إفريقيا تدريب المعلمين وتعزيز مراكز الامتياز الإفريقية)	١ ١٣٥ ٠٠٠ دولار
(د)	الاستجابة لقرار المؤتمر العام ٣١/م/٣٩ بشأن الإرهاب (على النحو المبين في الفقرة ٥ من الوثيقة ١٦٤ م/ت/٢٧، ويشتمل ذلك على عدة أمور من بينها تنفيذ أنشطة تتعلق بالحوار بين الثقافات والحضارات؛ واستكمال مصنقات التاريخ الإقليمي التي تصدرها اليونيسكو؛ وتنقيح/تحسين الكتب المدرسية)	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار
(هـ)	دعم عملية إصلاح المنظمة	
(١)	FABS/SISTER (١,٤ مليون دولار)	
(٢)	اللامركزية: تعزيز قدرات المكاتب الميدانية (٩٠٠ ٠٠٠ دولار)	٢ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار
المجموع		٧ ٧٠٥ ٠٠٠ دولار

ثانياً

التسويات المالية لميزانية فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

- ٦ - وإذ يذكر بأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (القرار ٣١/م/٧٣، الفقرة ألف (د)) الذي يجيز للمدير العام أن ينقل اعتمادات بين أبواب الميزانية، بعد الحصول على موافقة المجلس التنفيذي،
- ٧ - يوافق على نقل مبلغ ٣ ٣٧٠ ٠٠٠ دولار من الباب الرابع إلى الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية لتغطية الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات الناجمة عن عوامل نظامية وغير نظامية؛

ثالثاً

جدول الاعتمادات المنقح

- ٨ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ الوارد أدناه.

جدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٥/م٣١ المعمدة بعد التسوية	التحويلات من الباب الرابع		الرصيد المرحل من ميزانية ٢٠٠١-٢٠٠٢		٥/م٣١ المعمدة	أبواب الاعتمادات
	تكاليف أخرى	تكاليف الموظفين	الأنشطة البرنامجية ذات الأولوية وعملية الإصلاح	أنشطة محددة ممولة من الهبات		
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
						الباب الأول - السياسة العامة والإدارة
						ألف - الهيئتان الرئاسيتان
٦ ٢٩٤ ٤٠٠		٢ ٠٠٠			٦ ٢٩٢ ٤٠٠	١ - المؤتمر العام
٧ ٨٥٨ ٨٠٠		١٩ ٤٠٠			٧ ٨٣٩ ٤٠٠	٢ - المجلس التنفيذي
١٤ ١٥٣ ٢٠٠	٠	٢١ ٤٠٠٠	٠	٠	١٤ ١٣١ ٨٠٠	المجموع، الباب الأول - ألف
١٦ ٣٠٦ ٤٠٠		١٢٠ ٠٠٠			١٦ ١٨٦ ٤٠٠	باء - الإدارة
						(وتشمل الإدارة العامة ومكتب المدير العام ومكتب الإشراف الداخلي ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية)
٢ ١٥٣ ٠٠٠					٢ ١٥٣ ٠٠٠	جيم - الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة
٣٢ ٦١٢ ٦٠٠	٠	١٤١ ٤٠٠		٠	٣٢ ٤٧١ ٢٠٠	المجموع، الباب الأول
						الباب الثاني - البرامج ومرافق خدمة البرنامج
						ألف - البرامج
						البرنامج الرئيسي الأول - التربية
						١,١ التعليم الأساسي للجميع: الوفاء بالتزامات منتدى دكاك العالمي للتربية
٢١ ٧٢٢ ٠٠٠		٧٧ ٦٠٠			٢١ ٦٤٤ ٤٠٠	١,١,١ تنسيق متابعة إطار عمل دكاك
٢٤ ٩٦٨ ٣٠٠		٩٠ ٠٠٠	٧١٠ ٠٠٠		٢٤ ١٦٨ ٣٠٠	١,١,٢ تعزيز النهج الجامعة إزاء التعليم وتنوع نظم توفير التعليم
						١,٢ بناء مجتمعات المعرفة من خلال التعليم الجيد وتجديد النظم التعليمية
١٦ ٢٠٧ ٠٠٠		٧٣ ٥٠٠	٣٠٠ ٠٠٠		١٥ ٨٣٣ ٥٠٠	١,٢,١ نحو نهج جديد للتعليم
١٥ ٧٥١ ٥٠٦		٦٧ ٧٠٠	٩٣٥ ٠٠٠	٢٥٩ ٣٠٦	١٤ ٤٨٩ ٥٠٠	١,٢,٢ تجديد النظم التعليمية
						معاهد اليونسكو للتربية
٤ ٥٩١ ٠٠٠					٤ ٥٩١ ٠٠٠	مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)
٥ ١٠٠ ٠٠٠					٥ ١٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط)
١ ٩٠٠ ٠٠٠					١ ٩٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو للتربية (بوتر)
١ ١٠٠ ٠٠٠					١ ١٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (ايتي)
٢ ٢٠٠ ٠٠٠					٢ ٢٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك)
١ ٥٠٠ ٠٠٠			٣٠٠ ٠٠٠		١ ٢٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (ايكبا)
١ ٨٦٥ ٠٠٠					١ ٨٦٥ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٩٦ ٩٠٤ ٨٠٦	٠	٣٠٨ ٨٠٠	٢ ٢٤٥ ٠٠٠	٢٥٩ ٣٠٦	٩٤ ٠٩١ ٧٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الأول
						البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية
						٢,١ العلم والتكنولوجيا: بناء القدرات والإدارة
٥ ٨٣٢ ٤٥٠		٣٢ ٦٠٠		٣٦ ١٥٠	٥ ٧٦٣ ٧٠٠	٢,١,١ متابعة المؤتمر العالمي للعلوم: رسم السياسات وتعليم العلوم
١٥ ١٢٨ ٣٠٠		٨٥ ٣٠٠			١٥ ٠٤٣ ٠٠٠	٢,١,٢ بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا

٥/م٣١ المتعمدة بعد التسوية	التحويلات من الباب الرابع		الرصيد المرحل من ميزانية ٢٠٠٠-٢٠٠١		٥/م٣١ المتعمدة	أبواب الاعتمادات
	تكاليف أخرى	تكاليف الموظفين	الأنشطة البرنامجية ذات الأولوية وعمليات الإصلاح	أنشطة محددة ممولة من الهبات		
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
٨ ٩٢٦ ٤٠٠		٣٥ ٢٠٠	٢٠٠ ٠٠٠		٨ ٦٩١ ٢٠٠	٢,٢ العلوم والبيئة والتنمية المستدامة
٥ ٠٥٥ ٥٠٠		١٩ ٥٠٠			٥ ٠٣٦ ٠٠٠	٢,٢,١ التفاعلات في مجال الموارد المائية: النظم المعرضة للخطر والتحديات الاجتماعية
٥ ٧٠٣ ٥٠٠		٣٧ ٧٠٠			٥ ٦٦٥ ٨٠٠	٢,٢,٢ العلوم الإيكولوجية
٢ ٣٣٩ ٥٠٠		١٠ ٦٠٠			٢ ٣٢٨ ٩٠٠	٢,٢,٣ التعاون في مجال علوم الأرض والحد من المخاطر الطبيعية
٧ ٠٣٥ ١٠٠		٣١ ١٠٠			٧ ٠٠٤ ٠٠٠	٢,٢,٤ نحو تأمين أسباب العيش المستديم في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة
٢ ٣٣٥ ٠٠٠					٢ ٣٣٥ ٠٠٠	٢,٢,٥ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٥٢ ٣٥٥ ٧٥٠	٠	٢٥٢ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٣٦ ١٥٠	٥١ ٨٦٧ ٦٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني
						البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية
٣ ٥٧٣ ٢٠٠		٩ ٤٠٠			٣ ٥٦٣ ٨٠٠	٣,١ أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا
١٢ ٨٢٢ ٧٠٠		٧١ ٧٠٠	٥٣٥ ٠٠٠		١٢ ٢١٦ ٠٠٠	٣,٢ تعزيز حقوق الإنسان والسلام والمبادئ الديمقراطية
١٠ ٢٦٦ ٣٠٠		٤٣ ٩٠٠			١٠ ٢٢٢ ٤٠٠	٣,٣ تحسين السياسات المتعلقة بالتحويلات الاجتماعية وتعزيز الاستباق والدراسات الاستشرافية
٢ ٥٨٠ ٠٠٠					٢ ٥٨٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٢٩ ٢٤٢ ٢٠٠	٠	١٢٥ ٠٠٠	٥٣٥ ٠٠٠	٠	٢٨ ٥٨٢ ٢٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث
						البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة
						٤,١ تعزيز الأنشطة التقنية في مجال الثقافة
٥ ٩٢٨ ٦٠٠		٣٤ ٦٠٠			٥ ٨٩٤ ٠٠٠	٤,١,١ تعزيز الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي
٢ ٦٣٨ ٨٤٢		٨ ٤٠٠		٤ ١٤٢	٢ ٦٦٢ ٣٠٠	٤,١,٢ الاستجابة للمقتضيات الجديدة في مجال التقنين
						٤,٢ حماية التنوع الثقافي وتشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات
٢١ ٩٩٦ ٥٠٠		١٣١ ٦٠٠	٧٠٠ ٠٠٠		٢١ ١٦٤ ٩٠٠	٤,٢,١ صون التراث المادي وغير المادي وإحيائه
٧ ٢٢٢ ١٠٠		٢٦ ٣٠٠	٦٠٠ ٠٠٠		٦ ٥٩٥ ٨٠٠	٤,٢,٢ تشجيع التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات
٦ ١٦٥ ٤٠٠		٢٦ ٥٠٠			٦ ١٣٨ ٩٠٠	٤,٣ تعزيز الروابط بين الثقافة والتنمية
١ ٤٣٠ ٠٠٠					١ ٤٣٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٤٥ ٣٨١ ٤٤٢	٠	٢٢٧ ٤٠٠	١ ٣٠٠ ٠٠٠	٤ ١٤٢	٤٣ ٨٤٩ ٩٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع
						البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات
						٥,١ تشجيع الانتفاع المنصف بالمعلومات والمعارف، ولا سيما في إطار الملك العام
٥ ٨٣٦ ٠٠٠		٢٥ ٧٠٠			٥ ٨١٠ ٣٠٠	٥,١,١ إعداد مبادئ وسياسات واستراتيجيات لتوسيع نطاق الانتفاع بالمعلومات والمعارف
٧ ٠١٦ ٨٠٠		١٩ ٨٠٠			٦ ٩٩٧ ٠٠٠	٥,١,٢ تنمية البنى الأساسية للمعلومات وبناء القدرات لزيادة المشاركة في مجتمع المعرفة
						٥,٢ تشجيع حرية التعبير وتعزيز القدرات في مجال الاتصال
٧ ٥٨١ ٩٠٠		٣٨ ٧٠٠	٢٠٠ ٠٠٠		٧ ٣٤٣ ٢٠٠	٥,٢,١ حرية التعبير والديمقراطية والسلام
١٠ ٠٨٢ ٨٠٠		٤٣ ٧٠٠	٤١٥ ٠٠٠		٩ ٦٢٤ ١٠٠	٥,٢,٢ تعزيز القدرات في مجال الاتصال
٣ ٢٩٠ ٠٠٠					٣ ٢٩٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٣٣ ٨٠٧ ٥٠٠	٠	١٢٧ ٩٠٠	٦١٥ ٠٠٠	٠	٣٣ ٠٦٤ ٦٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الخامس

٥/م٣١ المعتمدة بعد التسوية	التحويلات من الباب الرابع		الرصيد المرحل من ميزانية ٢٠٠٠-٢٠٠١		٥/م٣١ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
	تكاليف أخرى	تكاليف الموظفين	الأنشطة البرنامجية ذات الأولوية وعمليات الإصلاح	أنشطة محددة ممولة من الهبات		
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
٦ ٨٢٠ ٠٠٠					٦ ٨٢٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو للإحصاء
٥٠٠ ٠٠٠					٥٠٠ ٠٠٠	مشروع يتعلق بموضوع مستعرض*
٧ ٣٢٠ ٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٧ ٣٢٠ ٠٠٠	المجموع، معهد اليونسكو للإحصاء
٢٦٥ ٠١١ ٦٩٨	٠	١ ٠٤١ ١٠٠	٤ ٨٩٥ ٠٠٠	٢٩٩ ٥٩٨	٢٥٨ ٧٧٦ ٠٠٠	المجموع، الباب الثاني - ألف
٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠					٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠	باء - برنامج المساهمة
٢ ٦٦٩ ١٠٠		٢١ ٤٠٠			٢ ٦٤٧ ٧٠٠	جيم - مرافق خدمة البرنامج
١ ٩٧٩ ٩٠٠		١٧ ٥٠٠			١ ٩٦٢ ٤٠٠	١ - تنسيق الأنشطة لصالح إفريقيا
٢٠ ٦٩٠ ٢٠٠		١٩٥ ٨٠٠	١٤٠ ٠٠٠		٢٠ ٣٥٤ ٤٠٠	٢ - برنامج المنح الدراسية
٢٥ ٣٣٩ ٢٠٠	٠	٢٣٤ ٧٠٠	١٤٠ ٠٠٠	٠	٢٤ ٩٦٤ ٥٠٠	٣ - إعلام الجمهور
٣١٢ ٣٥٠ ٨٩٨	٠	١ ٢٧٥ ٨٠٠	٥ ٠٣٥ ٠٠٠	٢٩٩ ٥٩٨	٣٠٥ ٧٤٠ ٥٠٠	المجموع، الباب الثاني - جيم
٦ ٥٦٤ ١٠٠		٣٦ ١٠٠	٤٠٠ ٠٠٠		٦ ١٢٨ ٠٠٠	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة
٤ ٢٧٧ ١٠٠		٣٢ ٢٠٠			٤ ٢٤٤ ٩٠٠	ألف - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج
٥٠ ١٩٦ ٥٤٨		٧١ ٣٠٠	١ ١٧٠ ٧٤٨		٤٨ ٩٥٤ ٥٠٠	باء - إعداد الميزانية ومراقبتها
٢٢ ١٥٨ ٩٠٠		١٥٠ ١٠٠			٢٢ ٠٠٨ ٨٠٠	جيم - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية
٢٥ ٩٣١ ٥٠٠		٢٤٦ ٧٠٠			٢٥ ٦٨٤ ٨٠٠	دال - العلاقات الخارجية والتعاون
٩١ ٢٠١ ٩٠٠	٣٤٠ ٠٠٠	١ ٠٧٦ ٤٠٠	١ ١٠٠ ٠٠٠		٨٨ ٦٨٥ ٥٠٠	هاء - إدارة الموارد البشرية
٦ ٢٩٢ ٥٠٠					٦ ٢٩٢ ٥٠٠	واو - الإدارة
٢٠٦ ٦٢٢ ٥٤٨	٣٤٠ ٠٠٠	١ ٦١٢ ٨٠٠	٢ ٦٧٠ ٧٤٨	٠	٢٠١ ٩٩٩ ٠٠٠	زاي - تجديد مباني المقر
٥٥١ ٥٨٦ ٠٤٦	٣٤٠ ٠٠٠	٣ ٠٣٠ ٠٠٠	٧ ٧٠٥ ٧٤٨	٢٩٩ ٥٩٨	٥٤٠ ٢١٠ ٧٠٠	المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث
١ ٥٠٠ ٠٠٠					١ ٥٠٠ ٠٠٠	احتياطي إعادة تصنيف الوظائف
١٠ ٣٢٠ ٨٥٠	(٣٤٠ ٠٠٠)	(٣ ٠٣٠ ٠٠٠)			١٣ ٦٩٠ ٨٥٠	الباب الرابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف
٥٦٣ ٤٠٦ ٨٩٦	٠	٠	٧ ٧٠٥ ٧٤٨	٢٩٩ ٥٩٨	٥٥٥ ٤٠١ ٥٥٠	المجموع، الأبواب من الأول إلى الرابع
(١١ ٠٣٤ ٣٠٠)					(١١ ٠٣٤ ٣٠٠)	ناقصا: مبلغ يتعين استيعابه أثناء تنفيذ البرنامج والميزانية ضمن حدود إجمالي الميزانية المعتمدة
٥٥٢ ٣٧٢ ٥٩٦	٠	٠	٧ ٧٠٥ ٧٤٨	٢٩٩ ٥٩٨	٥٤٤ ٣٦٧ ٢٥٠	مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية

* الموضوعان المستعرضان هما: ١- القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع؛ و ٢- إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة وفي بناء مجتمع المعرفة

تقرير المدير العام عن الموارد الخارجة عن الميزانية (١٦٤ م/ت/٢٨، و ١٦٤ م/ت/٥٢ الجزء الأول)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/٢٨،
 - ٢ - يعرب عن ارتياحه للنمو المطرد في موارد اليونسكو الخارجة عن الميزانية ويعرب عن تقديره للحكومات المانحة وغيرها من مصادر التمويل على دعمها لأنشطة اليونسكو؛
 - ٣ - ويقر بالجهود التي تبذلها اليونسكو في سبيل تحسين المساءلة والشفافية فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية، ولا سيما بالأموال المخصصة للحسابات الخاصة؛
 - ٤ - ويؤكد من جديد على ضرورة الجمع بين موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية بغية تحقيق التخطيط والميزنة الشاملين للأنشطة البرنامجية للمنظمة؛
 - ٥ - ويلاحظ مع الاهتمام الجهود التي يبذلها المدير العام لكي تكون الزيادة في حجم الموارد الخارجة عن الميزانية مشفوعة بتدابير ترمي إلى تحسين توقيت وسلامة استخدام هذه الموارد بما يتطابق تدريجياً مع الأهداف الاستراتيجية وأولويات البرنامج المنصوص عليها في الوثيقتين م/٤ و م/٥، مراعيًا في ذلك اختلاف الموارد الخارجة عن الميزانية، من حيث طبيعتها، عن الميزانية العادية، والقدرات التقنية للأمانة في مجال الميزنة، وملاءمة تنوع التوزيع الإقليمي لهذه الموارد؛
 - ٦ - ويعرب عن قلقه إزاء المعدل الإجمالي المنخفض لتنفيذ الأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية على الرغم من الزيادة في حجم هذه الموارد، ويشجع المدير العام على مضاعفة جهوده من أجل التوصل إلى رفع معدل التنفيذ بواسطة الموارد التي تحصل عليها اليونسكو من خارج الميزانية، بما في ذلك من خلال التشاور مع الجهات المانحة؛
 - ٧ - ويحيط علماً بالمستوى الحالي لمعدلات النفقات الإدارية وبالمبادئ التوجيهية التي طبقها المدير العام حتى الآن في منح الاستثناءات، ويدعوه إلى مراجعة هذه المبادئ التوجيهية على أساس التوصيات التي أسفرت عنها دراسة وحدة التفتيش المشتركة بشأن السياسات والإجراءات المتعلقة بالنفقات الإدارية، وإلى تقديم اقتراحات بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي لكي ينظر فيها خلال دورته السادسة والستين بعد المائة، بما في ذلك إمكانية تحديد منهجية لحساب النفقات الإدارية؛
 - ٨ - ويدعو المدير العام إلى تعزيز التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تحقيق أهداف إعلان الألفية للأمم المتحدة وتعزيز تأثير دور اليونسكو على الصعيد الميداني؛
 - ٩ - ويدعو المدير العام إلى تقديم تقرير مرحلي سنوي يتناول الجوانب الكمية والنوعية لهذه الأنشطة، بغية تيسير مداورات المجلس التنفيذي؛
 - ١٠ - كما يدعو أيضاً المدير العام إلى إدراج معلومات عن العناصر التالية ضمن التقرير الذي سيقدمه عن هذا البند إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة:
- (أ) التقدم المحرز في الجمع بين الأنشطة الممولة من الميزانية العادية والأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية؛
- (ب) المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية والتي طُلبت بموجب الفقرة ١٣ (د) من القرار ١٦١ م/ت/٧٤؛
- (ج) التقدم المحرز في تحسين معدل تنفيذ الأنشطة التي تمول من موارد خارجة عن الميزانية؛

(د) نتائج الجهود الرامية إلى تأمين الإنصاف في تخصيص الموارد الخارجة عن الميزانية للمناطق الإقليمية؛

(هـ) الفصل بين الأرقام الخاصة بأموال الودائع الذاتية والأرقام المتعلقة بأموال الودائع العادية في جدول الاعتمادات والمصروفات الخارجة عن الميزانية بحسب المناطق.

(١٦٤ م/ت/مح ٨)

٦,٤ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ (١٦٤ م/ت/٢٩، و ١٦٤ م/ت/٥٢ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/٢٩،

٢ - يلاحظ مع التقدير ما اتسم به تخطيط وتنفيذ برنامج المساهمة خلال فترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١ من شفافية وفعالية؛

٣ - ويرى أنه ينبغي تصنيف الأنشطة القطرية ودون الإقليمية والإقليمية والمشاركة بين المناطق في فئات مستقلة، ومعالجتها وفقاً للإجراءات المقررة، ويدعو المؤتمر العام إلى دراسة هذه المسألة في دورته الثانية والثلاثين؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن ينظر في تنفيذ المذكور أعلاه، وأن يواصل تحسين إدارة برنامج المساهمة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير استباقية لضمان تقديم البلدان المستفيدة للتقارير المالية والتنفيذية ذات الصلة في الوقت المناسب.

(١٦٤ م/ت/مح ٨)

٦,٥ التقرير السنوي للمدير العام عن استخدام الخبراء الاستشاريين في الأمانة (١٦٤ م/ت/٣٠ وتصويب، و ١٦٤ م/ت/٥٢ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/٣٠ وتصويب،

٢ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها؛

٣ - ويطلب من المدير العام أن يتخذ تدابير عاجلة لزيادة الانتفاع في مجال استخدام الخبراء الاستشاريين، بالخبرات المتوفرة في الدول الأعضاء الممثلة دون النصاب أو غير الممثلة؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تطوير معايير التعاقد مع الخبراء الاستشاريين، وإلى تقديم المزيد من المعلومات عن آليات مراقبة مثل هذه العقود.

(١٦٤ م/ت/مح ٨)

٦,٦ تقرير المدير العام، المعدّ بالتنسيق مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو (١٦٤ م/ت/٣١، و ١٦٤ م/ت/٥٢ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/٣١،

- ٢ - وإن يحيط علماً بأن لجنة المقر قد درست هذه الوثيقة وصادقت عليها في دورتها الخامسة والأربعين بعد المائة،
 - ٣ - ويرحب بالجهود الرامية إلى تحسين الأمن في المقر،
 - ٤ - يعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي قدمت مساهمات طوعية لتجديد مباني مقر اليونسكو؛
 - ٥ - ويحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ الأشغال في إطار خطة بيلمون لترميم وتحسين مباني المقر، وفي إدارة جميع مباني اليونسكو؛
 - ٦ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده لاستطلاع جميع الخيارات الممكنة للحصول على تمويل للمرحلتين التاليتين من خطة بيلمون طبقاً لقرارات المؤتمر العام؛
 - ٧ - ويطلب من المدير العام أن يعرض عليه البيان التقني في دورته الخامسة والستين بعد المائة؛
 - ٨ - كما يدعو المدير العام إلى تعزيز الأمن في مقر اليونسكو، مع الاستخدام الملائم للموارد المالية المخصصة لهذا الغرض، وإلى الاستمرار في إطلاع المجلس التنفيذي على التطورات التي تطرأ بشأن هذه المسألة.
- (١٦٤ م/ت/مح ٨)

٦,٧ تقرير المدير العام، المعدّ بالتنسيق مع لجنة المقر، عن المكاتب التي تشغلها المنظمات غير الحكومية (١٦٤ م/ت/٣٢، و ١٦٤ م/ت/٥٢ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بقراراته ١٥٥ م/ت/٧,٦ و ١٥٦ م/ت/٨,٦ و ١٥٧ م/ت/٨,٩ و ١٥٩ م/ت/٧,٤ و ١٦٠ م/ت/٧,٨ و ١٦١ م/ت/٧,٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/٣٢،
- ٣ - وإن يحيط علماً بأن لجنة المقر قد درست هذه الوثيقة وصادقت عليها في دورتها الخامسة والأربعين بعد المائة،
- ٤ - ويضع في اعتباره أهمية الشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية في مجالات اختصاص المنظمة،
- ٥ - ويرحب بالإجراءات التي اتخذها المدير العام لضمان تنفيذ خطة توزيع المكاتب، التي تقضي بنقل مكاتب المنظمات غير الحكومية إلى مبان أخرى غير المبنى الخامس؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام، نظراً للعوائق التقنية التي تحول دون نقل مركزي التوثيق إلى المبنى السابع، أن يدرس إمكانية جمع كافة المنظمات غير الحكومية المؤهلة لشغل مكاتب، في المبنى السادس مكرر، بحيث يتسنى لها أن تستخدم على الوجه الأكمل مركزي التوثيق والمعدات الموضوعة تحت تصرفها، وذلك بالتعاون مع لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو؛
- ٧ - ويدعو المدير العام أن يقدم إليه في دورته الخامسة والستين بعد المائة، وبالتنسيق مع لجنة المقر، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة تجميع المنظمات غير الحكومية في مباني المقر.

(١٦٤ م/ت/مح ٨)

٦,٨ تقرير المدير العام عن التدابير المقترحة لتحسين التوزيع الجغرافي للموظفين في المنظمة تحسيناً ملحوظاً (١٦٤ م/ت/٣٣، و ١٦٤ م/ت/٥٢ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣١/م/٥٨ والقرار ١٦٢ م/ت/٧,٦،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/٣٣،

٣ - يؤيد التدابير التي اقترحتها المدير العام لتحسين التوزيع الجغرافي للموظفين تحسيناً ملحوظاً، واضعاً نصب عينيه ضرورة أن تتوافر فيهم أعلى صفات النزاهة والكفاية والمقدرة الفنية، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يراعي في تنفيذ هذه التدابير ضرورة تحسين التوزيع الجغرافي بالنسبة لجميع فئات الوظائف؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يعرض عليه في دورته السادسة والستين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير الملائمة بشأن البلدان الممثلة دون النصاب والبلدان الممثلة فوق النصاب؛

٦ - ويطلب من المدير العام أن يدرج ما يلي في التقرير الذي سيقدمه إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والستين بعد المائة:

(أ) معلومات عن المعايير المتعلقة باستثناء الوظائف من التوزيع الجغرافي، وعن عدد الوظائف المستثناة؛

(ب) معلومات عن المعايير المعتمدة لوضع العدد الأساس لحساب أرقام الحصص القطرية، ومعلومات عن الصيغ البديلة المستخدمة في منظمات أخرى للأمم المتحدة؛

(ج) معلومات مفصلة عن التوزيع الجغرافي بالنسبة لمختلف فئات الوظائف وللمهنيين والشباب.

(١٦٤ م/ت/مح ٨)

٦,٩ تقرير مرحلي عن وضع مكتب برازيليا (١٦٤ م/ت/٣٤، و ١٦٤ م/ت/إعلام ٣، و ١٦٤ م/ت/٥٢ الجزء الأول) إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراره ١٦٢ م/ت/٧,١٣،

٢ - وقد درس الوثيقتين ١٦٤ م/ت/٣٤ و ١٦٤ م/ت/إعلام ٣ والعرض الشفهي الذي قدمه ممثل المدير العام،

٣ - يحيط علماً بملاحظات مراجع الحسابات الخارجي التي تشير إلى حدوث تقدم في تعزيز الإدارة المالية بمكتب برازيليا؛

٤ - كما يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالإدارة المالية لمكتب برازيليا؛

٥ - ويحث المدير العام على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الآليات الإدارية لمكتب برازيليا، ويدعوه إلى مواصلة تنفيذ جميع التوصيات الأخرى، وإلى تقديم تقرير إليه بهذا الشأن في دورته المقبلة.

(١٦٤ م/ت/مح ٨)

٦,١٠ تعليقات المدير العام على أنشطة مكتب الإشراف الداخلي في عام ٢٠٠١ واستراتيجيته لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (١٦٤ م/ت/٣٥ و ١٦٤ م/ت/٥٢ الجزء الأول)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بقراره ١٦٠ م/ت/٦,٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/٣٥ وضميمة وتصويب،
- ٣ - يلاحظ أن المدير العام قدم إليه التقرير المتعلق بأنشطة مكتب الإشراف الداخلي، مشفوعاً بتعليقات المدير العام عليه؛
- ٤ - وإن يعرب عن تقديره لما يتسم به التقرير من وضوح،
- ٥ - يرحب بالتقدم الذي أحرزه مكتب الإشراف الداخلي، وبناتج أنشطته في عام ٢٠٠١ وباستراتيجيته الخاصة بالمراجعة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- ٦ - ويلاحظ مع القلق ما خلص إليه مكتب الإشراف الداخلي من أن الحاجة تدعو إلى تعزيز عمليات المراقبة في المكاتب الميدانية وفي المقر إلى حد كبير، ويؤكد على ضرورة متابعة توصيات مكتب الإشراف الداخلي؛
- ٧ - ويحيط علماً بالأفكار الأولية المتعلقة بالأولويات والمبادئ الرئيسية للتقييم الواردة في الوثيقة ١٦٤ م/ت/٣٥، ويطلب مواصلة إعداد "استراتيجية اليونسكو في مجال التقييم" التي سيعرضها المدير العام على المجلس في دورته الخامسة والستين بعد المائة؛
- ٨ - ويشجع المدير العام على أن يكفل تلبية احتياجات مكتب الإشراف الداخلي من الموارد البشرية من الميزانية العادية؛
- ٩ - كما يشجع المدير العام على إعداد تقرير سنوي عن أنشطة واستراتيجيات مكتب الإشراف الداخلي، مشفوعاً بمعلومات مفصلة عن التدابير التي يتخذها المكتب لتنفيذ توصيات المراجعة والتقييم، وعرضه على المجلس التنفيذي للنظر فيه.

(١٦٤ م/ت/مح ٨)

٦,١١ التقرير السنوي (٢٠٠١) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المدير العام
(١٦٤ م/ت/٣٦، و ١٦٤ م/ت/٥٢ الجزء الأول)
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/٣٦،
- ٢ - يحيط علماً بما يلي:
(أ) مضمون الوثيقة المذكورة أعلاه؛
(ب) القرار ٢٤٤/٥٦ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تأمين مشاركة اليونسكو في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية، وإلى مراعاة نتائج هذه الأعمال على النحو الواجب.

(١٦٤ م/ت/مح ٨)

٦,١٢ تقرير المدير العام عن تكاليف تشغيل المجلس التنفيذي (١٦٤م/ت/٣٧، و ١٦٤م/ت/٥٢، الجزء الأول) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد أحاط علما بتقرير اللجنة المالية والإدارية (الوثيقة ١٦٤م/ت/٥٢)،

٢ - يقرر إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورته الخامسة والستين بعد المائة؛

٣ - كما يقرر اتباع نهج شمولي في دراسة أساليب عمل المجلس التنفيذي وتكاليف تشغيله؛

٤ - ويقرر أيضا تكليف اللجنة الخاصة واللجنة المالية والإدارية بإجراء هذه الدراسة.

(١٦٤م/ت/مح ٩)

٦,١٣ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٦٤م/ت/خاصة ١) يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٦٤م/ت/مح ٧)

٧ العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية

٧,١ القرارات والأنشطة الحديثة لمنظمات الأمم المتحدة والتي تهتم اليونسكو

(١٦٤م/ت/٣٨، و ١٦٤م/ت/إعلام ٤، و ١٦٤م/ت/إعلام ٥، و ١٦٤م/ت/٥١ وتصويب)

٧,١,١ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراريه ١٥٩م/ت/٧,١,٣ و ١٦١م/ت/٣,٢,١،

٢ - ويذكر أيضا بالالتزامات بتوفير التعليم للجميع التي اتخذت في المنتدى العالمي للتربية، بداركار، في أبريل/نيسان ٢٠٠٠،

٣ - يحيط علما بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٦/٥٦ الخاص بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع؛

٤ - ويرحب بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية الذي أعلنته الجمعية العامة للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٢؛

٥ - ويلاحظ بارتياح أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أناطت باليونسكو مهمة تنسيق أنشطة العقد على الصعيد الدولي؛

٦ - ويطلب من الدول الأعضاء أن تقدم تعليقاتها واقتراحاتها بشأن مشروع خطة العقد؛

٧ - ويطلب من المدير العام أن يتعاون على نحو كامل مع الأمين العام للأمم المتحدة في وضع الصيغة النهائية لخطة العمل المحددة الأهداف والعملية المنحى التي طلبتها الجمعية العامة؛

٨ - كما يطلب من المدير العام تقديم تقارير منتظمة عن التدابير التي تتخذها الجمعية العامة وعن تنفيذ خطة العمل الخاصة بالعقد.

(١٦٤م/ت/مح ٨)

٧,١,٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد اطلع على تقرير المدير العام عن تنفيذ اليونسكو لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨/٥٦ الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي،
- ٢ - وإذ يرى بارتياح أن أهداف السنة المذكورة تتفق تماماً مع الأهداف التي حددتها اليونسكو في برامجها الرامية إلى حماية التنوع الثقافي وتوثيق الصلات بين الثقافة والتنمية من خلال صون التراث الثقافي المادي وغير المادي وإحيائه،
- ٣ - ويرحب بالمشاركة النشطة للدول الأعضاء، والوكالات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والأفراد، في تنفيذ مشروعات ترمي إلى الترويج لأهداف السنة المشار إليها،
- ٤ - ويؤكد من جديد أن التراث الثقافي يمثل أداة لتحقيق السلام والتفاهم وعاملاً من عوامل التنمية،
- ٥ - يلاحظ مع التقدير أن المدير العام أوصى بتنظيم الأنشطة المتعلقة بالاحتفال بسنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي حول محوري الحوار والتنمية؛
- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء إلى إعطاء أعلى درجة من الأولوية لتنفيذ المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، واتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، واتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، واتفاقية عام ٢٠٠١ الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وغير ذلك من الوثائق التقنية الدولية المعتمدة تحت رعاية اليونسكو؛
- ٧ - كما يدعو الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الوطنية والدولية الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص إلى تقديم مساهمات طوعية لتمويل ودعم أنشطة اليونسكو في هذا المجال؛
- ٨ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى مواصلة جهوده التقنية والمالية لتنفيذ المزيد من البرامج والأنشطة والمشروعات الرامية إلى تنمية التراث الثقافي العالمي وحمايته، وتعزيز التثقيف في هذا المجال وتوعية الجمهور بضرورة احترام هذا التراث؛
- ٩ - ويدعو كذلك المدير العام إلى النظر في جدوى عقد مؤتمر دولي بشأن تعزيز وتدعيم الآليات الدولية لصون التراث الثقافي العالمي وحمايته؛
- ١٠ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السابعة والستين بعد المائة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(١٦٤ م/ت/مح ٨)

٧,١,٣ البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يرحب بالبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١،

- ٢ - ويذكر بالأهمية التي تولى للحوار بين الحضارات في كل من الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/م٣١) المعتمدة) وفي البرنامج والميزانية المعتمدين للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥/م٣١) المعتمدة) وفي مبادرات أخرى للمؤتمر العام، ولا سيما فيما يخص القرار ٣٩/م٣١ (نداء من أجل التعاون الدولي لمنع أعمال الإرهاب والقضاء عليها)،
- ٣ - ويرحب بالنقاط المشتركة والانسجام في النهج بين البرنامج العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة وبرنامج عمل اليونسكو،
- ٤ - ويذكر أيضاً بالإسهام الهام لليونسكو في الاحتفال بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، وفي متابعتها،
- ٥ - واقتناعاً منه بأن على اليونسكو أن تضطلع بدور هام وأن تسهم إسهاماً كبيراً في تنفيذ البرنامج العالمي، ولا سيما من أجل "تشجيع وتيسير الحوار بين الحضارات، وصياغة سبل ووسائل تشجيع الحوار بين الحضارات في أنشطة الأمم المتحدة في مختلف المجالات" حسبما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،
- ٦ - وإذ يحيط علماً مع الارتياح بالأنشطة التي نُفذت فعلاً في نهاية عام ٢٠٠١ وفي عام ٢٠٠٢ وبالأنشطة الأخرى التي ستنفذ خلال عام ٢٠٠٢، يعرب عن اقتناعه بأن مثل هذه الأنشطة ستعزز إسهام المنظمة في الحوار بين الحضارات وذلك بالاستناد إلى أكبر عدد ممكن من الشراكات مع الوكالات الأخرى للأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ووكالاتها المتخصصة، ومؤسسات البحوث، والأوساط الأكاديمية عموماً، ومنظمات المجتمع المدني والبرلمانيين؛
- ٧ - يدعو جميع الدول الأعضاء في المنظمة، ولا سيما لجانها الوطنية، والمنظمات غير الحكومية إلى ترويج الحوار بين الحضارات وتشجيعه وتيسيره مع التركيز بوجه خاص على إعداد ونشر مواد ومطبوعات تعليمية ترمي إلى إذكاء الوعي والإسهام في الوفاء بمهمة المنظمة؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يصمم ويطور أنشطة المنظمة الرامية إلى تنفيذ البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات في مجالات اختصاصها بهدف ترويج وتيسير حوار واسع النطاق بين الحضارات، تسهم فيه جميع المناطق، وذلك في جميع المنتديات المناسبة وبشتى السبل، وبالتشارك مع المؤسسات الملائمة؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يربط الأنشطة الرامية إلى تشجيع الحوار بين الثقافات ربطاً وثيقاً بالأنشطة المقررة الرامية إلى متابعة وتنفيذ "الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي" وخطة عمله، والأنشطة الخاصة بالاحتفال في عام ٢٠٠٢ بسنة الأمم المتحدة لحماية التراث الثقافي؛
- ١٠ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة تقريراً عن إسهام المنظمة في تنفيذ البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات.

(١٦٤ م/ت/مح ٨)

٧,١,٤ العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ ينوه بأهمية اضطلاع اليونسكو على نحو كامل بدورها كوكالة رائدة للعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)،

- ٢ - ويذكر بالأنشطة المحددة المتعلقة بالترويج لثقافة السلام والواردة في البرنامج والميزانية المعتمدين لفترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٣١/م/٥ المعتمدة)،
- ٣ - ويشدد على ضرورة إدراج ثقافة السلام في جميع برامج المنظمة،
- ٤ - يطلب من المدير العام أن يدعم بشكل خاص تعزيز التعليم النظامي وغير النظامي على كافة المستويات بغية تنمية ثقافة السلام واللاعنف؛
- ٥ - كما يطلب من المدير العام أن يواصل العمل بترتيبات الاتصال والربط الشبكي التي تتيح توفير معلومات مستوفاة عن الاحتفال بالعقد على الصعيد العالمي.

(١٦٤ م ت/مح ٨)

٧,١,٥ إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٠/م/٢٧،
- ٢ - ويحيط علماً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٧/٥٦ الذي شجعت فيه المدير العام لليونسكو على "رسم وتنفيذ" استراتيجية لتعزيز الفعّال للصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية، بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة،
- ٣ - يدعو المدير العام إلى أن يحدد هذه الاستراتيجية وأن يقدم إليه تقريراً في هذا الصدد في دورته السادسة والستين بعد المائة.

(١٦٤ م ت/مح ٩)

٧,١,٦ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يعترف بأهمية إدماج احتياجات أقل البلدان نمواً في جميع برامج المنظمة، ولا سيما في إطار إسهام المنظمة في تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً،
- ٢ - ويحيط علماً بالجهود التي تبذلها المنظمة في الوقت الراهن لزيادة تركيز وتعزيز أنشطتها لصالح أقل البلدان نمواً،
- ٣ - يطلب من المدير العام أن يكفل تعاون اليونسكو على نحو كامل مع الممثل السامي للأمين العام، الذي عُيّن مؤخراً، لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، في أدائه لمهامه، ولا سيما في متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، الذي عقد في بروكسل في عام ٢٠٠١؛
- ٤ - كما يطلب من المدير العام أن يحيط المجلس التنفيذي علماً في دورته السادسة والستين بعد المائة بما يحرز من تقدم في مجال إسهام المنظمة في تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً.

(١٦٤ م ت/مح ٨)

٧,١,٧ المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يساوره القلق البالغ إزاء الوضع في أفغانستان وضخامة حاجة هذا البلد المنكوب بالحرب والمصاب بالجفاف إلى الإغاثة وإعادة التأهيل والإنعاش،
- ٢ - وإذ يذكر بالبيان الذي أدلى به السيد قرصاي، رئيس السلطة المؤقتة الأفغانية، أثناء زيارته إلى اليونسكو في ١ مارس/آذار ٢٠٠٢،
- ٣ - يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٦ بآء بشأن المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛
- ٤ - ويحيط علماً مع الارتياح بالقرارات التي اتخذها المدير العام استجابة لقرار الجمعية العامة وللوضع في أفغانستان؛
- ٥ - ويحث المدير العام على ضمان قيام اليونسكو بدورها على نحو كامل في مساعدة أفغانستان ضمن الأنشطة المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطات الأفغانية؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه تقارير منتظمة عن إسهام اليونسكو في برنامج الأمم المتحدة المشترك لمساعدة أفغانستان.

(١٦٤ م/ت/مح ٨)

٧,١,٨ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز/السيدا)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يعيد إلى الأذهان ويؤكد من جديد التعهدات التي قطعتها الدول الأعضاء على نفسها بشأن مكافحة وباء الأيدز/السيدا من خلال إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية المعنية بفيروس الأيدز/السيدا (٢٧ يونيو/حزيران ٢٠٠١)،
- ٢ - ويدرك دور اليونسكو الخاص ضمن منظومة الأمم المتحدة في مكافحة مرض الأيدز/السيدا والتخفيف من آثاره من خلال التربية الوقائية، ومسؤوليتها في متابعة إعلان الالتزام بشأن فيروس الأيدز/السيدا، ويثني على جهود المدير العام الرامية إلى تعزيز نشاط اليونسكو وتدعيمه في مجال مكافحة وباء الأيدز/السيدا، وإلى مواصلة تطوير دور اليونسكو وتوسيع نطاقه باعتبار المنظمة من الجهات الرئيسية الراعية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب،
- ٣ - يحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) أن تعمل وفقاً لما ينص عليه الالتزام السياسي الذي أعرب عنه في الدورة الاستثنائية للأمم المتحدة بشأن الأيدز/السيدا، وذلك بتنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس الأيدز/السيدا، وتعبئة الموارد للأنشطة الخاصة بالوقاية من مرض الأيدز/السيدا وبمعالجته وبتاحة ما يتصل بذلك من عناية ودعم؛

- (ب) وأن تضع برامج للوقاية والعناية والتخفيف من وطأة المرض، مستفيدة من حالات النجاح والفشل من أجل التوصل إلى الطريقة المثلى في تخصيص الموارد؛
- (ج) وأن تُنشئ وتعزز الشراكات بين قطاعي التربية والصحة وبين مختلف المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية المعنية؛

٤ - ويطلب من المدير العام القيام بما يلي:

- (أ) توفير الدعم الشخصي والمؤسسي للتنفيذ الكامل لإعلان الالتزام بشأن فيروس الأيدز/السيدا؛
- (ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استمرار اليونسكو في أداء دور رئيسي في توفير القيادة والتوجيه والدعم في مجال التربية في إطار الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة فيروس الأيدز/السيدا؛
- (ج) تقديم الدعم للدول الأعضاء كي تحسّن أنشطتها الرامية إلى الإعلام والوقاية والعناية ومواجهة تأثير هذا الوباء في المؤسسات؛
- (د) الاضطلاع، في إطار استراتيجية اليونسكو للتربية الوقائية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، بتقديم الدعم للبلدان في إطار استراتيجياتها الوطنية، في مجالات الوقاية، والعناية، والدعم، وفي سبيل الوفاء بالالتزامات وتحقيق الأهداف المتفق عليها في الدورة الاستثنائية للأمم المتحدة بشأن مرض الأيدز/السيدا، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:
- (١) اتخاذ تدابير فعالة، ضمن إطار بيئة مساندة، لضمان انتفاع الناس في كل مكان، ولا سيما الشباب، بالمعلومات والخدمات الضرورية لتمكينهم من حماية أنفسهم من مرض الأيدز/السيدا؛
- (٢) إعداد استراتيجيات وأنشطة وطنية بشأن توفير العناية والدعم للأشخاص المصابين والمتأثرين بمرض الأيدز/السيدا؛

٥ - كما يطلب من المدير العام أن يحيطه علماً، على فترات منتظمة، بتنفيذ هذه المطالب.

(١٦٤ م/ت/مح ٩)

٧,٢

تقرير المدير العام عن التدابير العملية المتخذة، بما يلائم كل حالة وبالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية، من أجل تحسين أوضاع لجانها الوطنية والقدرات التنفيذية لهذه اللجان (١٦٤ م/ت/٣٩، و ١٦٤ م/ت/٥١) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ١٦١ م/ت/٨,٤ الذي يدعو الدول الأعضاء وأمانة اليونسكو إلى الإسهام في تعزيز القدرات التنفيذية للجان الوطنية لكي تتمكن من الوفاء بكفاءة بمسؤولياتها المتزايدة في إطار المشاركة في تخطيط البرنامج وتنفيذه،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/٣٩،
- ٣ - وإن يؤكد من جديد أن امتلاك اللجان الوطنية لقدرات تنفيذية سليمة هو شرط أساسي لزيادة مشاركتها في تخطيط البرنامج وتنفيذه،

- ٤ - يشجع المدير العام على أن يواصل في فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، الجهود التي يبذلها على النحو المبين في القسم ثانياً من الوثيقة ١٦٤ م/ت/٣٩، من أجل تعزيز القدرات التنفيذية للجان الوطنية، ولا سيما في مجال الإجراءات العملية التي تتسم بأهمية خاصة في إطار العملية الجارية لتحقيق اللامركزية، مثل التدريب، والأنشطة الامتدادية، وأدوات وخدمات الاتصال، والربط الشبكي، بما في ذلك تمكينها من الانتفاع في الوقت المناسب من الأدوات الجديدة للإدارة في المنظمة؛
- ٥ - كما يشجع المدير العام على تعزيز التعاون والتنسيق بين مكاتب اليونسكو الميدانية واللجان الوطنية في إعداد وتنفيذ برامج اليونسكو، وفقاً لأحكام ميثاق اللجان الوطنية؛
- ٦ - ويذكر الدول الأعضاء بمسؤوليتها في أن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات اللازمة لتعزيز لجانها الوطنية من حيث وضعها القانوني وعدد موظفيها وميزانيات تشغيلها، وذلك طبقاً لأحكام ميثاق اللجان الوطنية لليونسكو؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى بذل الجهود اللازمة لتعزيز القدرات التنفيذية للجان الوطنية، وإلى تقديم تقرير إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة عن التدابير المموسة المتخذة والنتائج المحرزة في هذا الصدد.
- (١٦٤ م/ت/مح ٩)

٧,٣ العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة

(١٦٤ م/ت/٤٠ وتصويبان، و ١٦٤ م/ت/غ ح/٢، و ١٦٤ م/ت/٥٠)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/٤٠ وتصويبين،
- ٢ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٢ إلى ٢٩ من الوثيقة ١٦٤ م/ت/٤٠؛
- ٣ - ويقرر، استناداً إلى التوصيات الواردة في الوثيقتين ١٦٤ م/ت/٤٠ وتصويب ٢، ما يلي:
- (أ) تجديد علاقات المشاركة الرسمية مع المنظمات غير الحكومية التالية:
- الرابطة الدولية للجامعات (AIU)،
 - المجلس الدولي للسينما والتلفزيون والاتصال السمعي البصري (IFTC)،
 - الاتحاد الدولي للمعلمين (IE)،
 - التحالف العالمي من أجل الطبيعة (IUCN)،
- (ب) تجديد علاقات المشاركة الرسمية لمدة عامين مع الاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومراكزها وروابطها (WFUCA)، وإعادة تقييم التعاون مع هذه المنظمة بعد انقضاء المدة المذكورة؛
- ٤ - كما يقرر، استناداً إلى المعلومات الواردة في الوثيقة ١٦٤ م/ت/غ ح/٢، الشروع في إجراءات تجديد العلاقات النظامية مع المنظمات غير الحكومية المرتبطة بعلاقات تشاور رسمية مع اليونسكو، ومواصلة دراستها في دورته الخامسة والستين بعد المائة، وذلك استناداً إلى الوثائق المنقحة التي تتضمن الملفات المستوفاة وعرضاً موجزاً للسياسة التي تتبعها مختلف قطاعات اليونسكو فيما يخص المنظمات غير الحكومية، وتراعى فيها الآراء التي أبديت في دورته الرابعة والستين بعد المائة؛

- ٥ - ويحيط علماً بتوصيات المدير العام بإعادة تصنيف جمعية الدعوة الإسلامية (WICS) والجامعة الإذاعية والتلفزيونية الدولية (URTI) في فئة علاقات التشاور الرسمية؛ ويقرّر مواصلة دراسة هذه التوصيات في دورته القادمة، مع مراعاة الآراء التي أبديت في دورته الرابعة والستين بعد المائة؛
- ٦ - كما يحيط علماً بقرارات المدير العام قبول المجلس العالمي للمياه والاتحاد الدولي لطلبة الصيدلة والرابطة الدولية للأنباء Internews International في فئة العلاقات التنفيذية؛
- ٧ - ويحيط علماً أيضاً بقرار المدير العام قبول مؤسسة Paul Gérin-Lajoie، بصفة مؤسسة، في فئة العلاقات الرسمية؛
- ٨ - ويرحب بمشروع اتفاق التعاون مع منظمة العواصم والمدن الإسلامية (OICC)، الوارد في الملحق السابع من الوثيقة ١٦٤ م/ت/٤٠، ويدعو المدير العام إلى التوقيع عليه؛
- ٩ - كما يدعو المدير العام إلى العمل، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية في منظومة الأمم المتحدة، على إيجاد الوسائل الكفيلة بتنمية التعاون بين المنظمات غير الحكومية ذات الأهداف المتقاربة أو المتطابقة جزئياً، وإلى تقديم تقرير إليه بهذا الشأن.

(١٦٤ م/ت/مح ٦)

٧,٤ تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم اليونسكو

٧,٤,١ الموظفون الفنيون الشباب في مجموعة مختارة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: التوظيف، والإدارة، والاستبقاء (JIU/REP/2000/7) (١٦٤ م/ت/٤١، و ١٦٤ م/ت/٥٢ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/٤١،
- ٢ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة على تقريرها المعنون "الموظفون الفنيون الشباب في مجموعة مختارة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: التوظيف، والإدارة، والاستبقاء" (JIU/REP/2000/7)؛
- ٣ - ويحيط علماً بأن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة متسقة مع الممارسات الحالية وفقاً لما ذكره المدير العام؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده لتحسين السياسات والممارسات المتعلقة بتعيين الموظفين المهنيين المبتدئين وإدارة شؤونهم، مراعيًا في ذلك عند الاقتضاء، التوصيات ذات الصلة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة.

(١٦٤ م/ت/مح ٨)

٧,٤,٢ السياسات والممارسات المتبعة في مجال استعانة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بخدمات الشركات الخاصة للاستشارة الإدارية (JIU/REP/99/7) (١٦٤ م/ت/٤٢، و ١٦٤ م/ت/٥٢ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/٤٢ التي تتضمن تعليقات المدير العام،
- ٢ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة على تقريرها المعنون "السياسات والممارسات المتبعة في مجال استعانة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بخدمات الشركات الخاصة للاستشارة الإدارية" (JIU/REP/99/7)؛

- ٣ - ويحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير المذكور وبتعليقات المدير العام عليها؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده لتحسين الاستعانة بخدمات شركات الاستشارة الإدارية، مراعيًا في ذلك التوصيات ذات الصلة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة.

(١٦٤ م/ت/مح ٨)

٧,٥ العلاقات مع أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (CMS)، ومذكرة تفاهم بهذا الشأن (١٦٤ م/ت/١٤، و ١٦٤ م/ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/١٤،
- ٢ - ونظراً لأن من المستحسن إقامة علاقات رسمية بين اليونسكو وأمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة،
- ٣ - يوافق على مشروع مذكرة التفاهم الواردة في الوثيقة المذكورة أعلاه؛
- ٤ - ويأذن للمدير العام بإقامة علاقات رسمية مع أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، وبالتوقيع على مذكرة التفاهم باسم اليونسكو.

(١٦٤ م/ت/مح ١)

٨ موضوعات عامة

٨,١ بناء مجتمعات المعرفة (١٦٤ م/ت/إعلام ٦)

أتاحت الوثيقة ١٦٤ م/ت/إعلام ٦ منطلقاً للمناقشة الموضوعية التي جرت يوم الأربعاء المصادف ٢٢ مايو/أيار ٢٠٠٢.

(١٦٤ م/ت/مح ٢ و ٣)

٨,٢ تطبيق القرار ١٦٢ م/ت/٩,٢ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

(١٦٤ م/ت/٤٣، و ١٦٤ م/ت/٤٣ معدلة، ومعدلة تصويب، و ١٦٤ م/ت/٥١)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره أن الوثيقتين ١٦٤ م/ت/٤٣ و ١٦٤ م/ت/٤٣ معدلة لم تقدما في الموعد النظامي،
- ٢ - يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة؛
- ٣ - ويطلب من المدير العام أن يواصل جهوده من أجل تطبيق هذه القرارات؛
- ٤ - ويؤجل دراسة هذه المسألة إلى دورته الخامسة والستين بعد المائة؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً جديداً بهذا الشأن في دورته الخامسة والستين بعد المائة.

(١٦٤ م/ت/مح ٨)

٨,٣ اقتراح شامل ومفصل من المدير العام بشأن تطبيق استراتيجية للاتصال وإعلام الجمهور (١٦٤ م/ت/٤٤، و ١٦٤ م/ت/٥١)
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/٤٤،

٢ - يحيط علماً مع الاهتمام، بمضمونها.

(١٦٤ م/ت/مح ٨)

٨,٤ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في الاستعداد لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وعن نتائجه المتوقعة (١٦٤ م/ت/٤٥، و ١٦٤ م/ت/٥١)
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/٤٥،

٢ - يحيط علماً بمضمونها؛

٣ - ويحث المدير العام على بذل قصارى جهده لكي يضمن لجميع مجالات عمل اليونسكو المتصلة اتصالاً وثيقاً بمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، أن تجد مكانها المناسب في الوثيقة النهائية لقمة جوهانسبورغ مع الالتزام قدر الإمكان بالجدول الزمني المقترح في جدول أعمال القرن ٢١، وذلك على نحو ما أقره المجلس التنفيذي؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة تقريراً عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وعن الآثار المترتبة عليه بالنسبة لبرامج اليونسكو المقبلة.

(١٦٤ م/ت/مح ٩)

٨,٥ تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترة العامين ٢٠٠٠-٢٠٠١
(١٦٤ م/ت/٤٦، و ١٦٤ م/ت/١٠)
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/٤٦،

٢ - وإن يعرب عن تقديره لتقارير التقييم التي عرضت عليه في الوثيقة المذكورة،

٣ - ويحيط علماً بتوصيات المقيمين وبقرار المدير العام عن تنفيذها،

٤ - ويضع في اعتباره العقبات التي جعلت من الصعب إعداد تقارير تقييم مطابقة للمعايير التي حددها المجلس التنفيذي، ولا سيما العقبات التي تم إيضاحها في الملاحظات الختامية للمدير العام الواردة في الجزء "ثانياً" من الوثيقة المذكورة أعلاه،

٥ - يدعو المدير العام إلى أن ينفذ على النحو الملائم التوصيات التي يراها ضرورية لتحسين البرامج التي تستهدفها هذه التوصيات، وازعاً في اعتباره النهج المنطقي الجديد للمنظمة القائم على الإدارة وإعداد التقارير بالاستناد إلى النتائج المحرزة؛

٦ - ويطلب من المدير العام أن يتخذ التدابير اللازمة لإصلاح عملية التقييم في اليونسكو وأن يعرض عليه في دورته الخامسة والستين بعد المائة وثيقة استراتيجية بشأن التقييم في المنظمة؛

- ٧ - كما يطلب من المدير العام أن يواصل تقديم تقارير دورية إليه عن عمليات التقييم التي تجرى للأنشطة البرنامجية للمنظمة وعن التقدم المحرز في متابعة توصيات التقييم؛
- ٨ - ويدعو المدير العام، في إطار متابعة تقييم البرنامج العالمي للشمس، إلى تشجيع العمل على تعميم الخبرات المكتسبة في جميع أنحاء العالم.

(١٦٤ م/ت/مح ٧)

٨,٦ متابعة حلقة التدارس الدولية بشأن النهج الاستشرافية والاستراتيجيات التجديدية لصالح تنمية افريقيا في القرن الحادي والعشرين (٨-٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١) (١٦٤ م/ت/٤٧، و ١٦٤ م/ت/٥١) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٤ م/ت/٤٧،
- ٢ - وإن يعرب عن ارتياحه لأن اليونسكو تمكّنت من أن تنظم، في الوقت المناسب، حلقة التدارس الدولية بشأن النهج الاستشرافية والاستراتيجيات التجديدية لصالح تنمية افريقيا في القرن الحادي والعشرين،
- ٣ - يلاحظ التقارب الكبير بين الأولويات المعلن عنها في إطار "الشراكة الجديدة لتنمية افريقيا" (نيباد - NEPAD) والأولويات التي حُدّدت خلال حلقة التدارس، ومنها الأهمية البالغة التي تولي للتعليم للجميع ولكافة الفقر؛
- ٤ - ويحيط علماً مع الارتياح بالمعلومات التي قدمها المدير العام بشأن إسهام الأمانة، على الصعيد المشترك بين القطاعات، في التحضير لحلقة التدارس وفي متابعتها، وبشأن تصوره لكيفية مراعاة توصياتها واستنتاجاتها في تنفيذ البرنامج والميزانية المعتمدين لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٣١ م/٥ المعتمدة)، وفي إعداد الاستراتيجية الإقليمية لافريقيا؛
- ٥ - ويشدد على أهمية إجراء المشاورات الإقليمية ودون الإقليمية، عن طريق المكاتب الميدانية واللجان الوطنية، ومع المنظمات الحكومية والدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، من أجل تحقيق الترابط بين الأنشطة ذات الأولوية التي تضطلع بها المنظمة لصالح افريقيا وأنشطة نيباد (NEPAD)؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:

- (أ) زيادة تعزيز الأولوية المعطاة لمراعاة احتياجات افريقيا في برامج اليونسكو الحالية والمستقبلية، ولا سيما لدى إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٣٢ م/٥)؛
- (ب) تأمين نشر واسع النطاق لدى الدول الأعضاء وشركاء التنمية في افريقيا، ولا سيما لدى المجتمع المدني، للمعلومات عن الأولويات الممنوحة لافريقيا في برامج اليونسكو وعن ترابطها مع الأولويات التي حُدّدت في عملية "الشراكة الجديدة لتنمية افريقيا" (NEPAD) وفي "إعلان الألفية"؛
- (ج) تنظيم حلقة تدارس مشتركة بين نيباد واليونسكو لتحديد سبل ووسائل تطبيق خطة عمل نيباد في مجالات اختصاص اليونسكو؛ والعمل على الحصول من الهيئات المعنية على الموارد اللازمة لهذا الغرض؛

- ٧ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السادسة والستين بعد المائة، تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها خلال فترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، في إطار متابعة حلقة التدارس ومساندة نيباد (NEPAD).

(١٦٤ م/ت/مح ٨)

٨,٧ مواعيد انعقاد الدورة الخامسة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي (بما في ذلك اجتماعات هيئاته الفرعية)

٢٠٠٢

١ و ٤ أكتوبر/تشرين الأول	هيئة المكتب
من ١ (بعد الظهر) إلى ٤ أكتوبر/تشرين الأول	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
٣-٢ وبعد ظهر ٤ أكتوبر/تشرين الأول	اللجنة الخاصة
٢-٤ أكتوبر/تشرين الأول	فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية
٤ أكتوبر/تشرين الأول	اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية
١٧-٧ أكتوبر/تشرين الأول	الجلسات العامة (٧-٩ و ١٦-١٧)، واجتماعات اللجنتين العامتين ^(*) (١٠-١٥)

ملاحظة: ويمكن، عند الاقتضاء، أن تعقد اللجان الخاصة والمختصة اجتماعات في يوم السبت ٥ أكتوبر/تشرين الأول، وأن تعقد اللجنتان العامتان^(*) اجتماعات في يوم السبت ١٢ أكتوبر/تشرين الأول

المواعيد المؤقتة لدورتي عام ٢٠٠٣

الدورة السادسة والستون بعد المائة (١٣ يوم عمل/١٧ يوماً تقويمياً)

١ و ٤ أبريل/نيسان	هيئة المكتب
٣-٢ أبريل/نيسان	اللجنة الخاصة
٢-٤ أبريل/نيسان	فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية
٢-٤ أبريل/نيسان	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
٤ أبريل/نيسان	اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية
١٧-٧ أبريل/نيسان	الجلسات العامة (٧-٩ و ١٦-١٧)، واجتماعات اللجنتين العامتين ^(*) (١٠-١٥)

الدورة السابعة والستون بعد المائة (١٢ يوم عمل/١٦ يوماً تقويمياً)

٩ و ١٢ سبتمبر/أيلول	هيئة المكتب
١١-١٠ سبتمبر/أيلول	اللجنة الخاصة
١٢-١٠ سبتمبر/أيلول	فريق الخبراء المعني بالمسائل المالية والإدارية
١٢-١٠ سبتمبر/أيلول	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
١٢ سبتمبر/أيلول	اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية
١٥-٢٤ سبتمبر/أيلول	الجلسات العامة (١٥-١٧ و ٢٣-٢٤)، واجتماعات اللجنتين العامتين ^(*) (١٨-٢٢)

(١٦٤ م ت/مح ٩)

(*) اللجنتان العامتان هما اللجنة المالية والإدارية ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية.

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدتا

يوم الثلاثاء ٢١ مايو/أيار ويوم الأربعاء ٢٩ مايو/أيار ٢٠٠٢

بحث المجلس التنفيذي، في الجلستين الخاصتين اللتين عقدهما يوم الثلاثاء ٢١ مايو/أيار ويوم الأربعاء ٢٩ مايو/أيار ٢٠٠٢، البندين ٦،١٣ و ٥،١ من جدول أعماله.

٦،١٣ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بالتطورات التي طرأت منذ الدورة الثانية والستين بعد المائة فيما يخص إعادة تنظيم الأمانة، والوضع العام للموظفين، بما في ذلك القرارات التي اتخذها بشأن التعيينات وتمديد عقود لموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها ممن تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

٥،١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيدت الرغبات التي أبدت فيه وقررت أن ينظر في البلاغ المتعلق بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في جلسة علنية.

(١٦٤ م ت/مح ٧)